الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 دجمبر 2008	السنة 50	العدد 1181

المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

المجلس الأعلى للدولة

نصوص تنظيمية

27 أكتوبر 2008 مرسوم رقم 198 – 2008 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بالمنتديات العامة للديمقراطية.....955

نصوص مختلفة

27 أكتوبر 2008 مرسوم رقم 199 – 2008 يقضي بتعيين محافظ مساعد للبنك المركزي الموريتاني.....956

4 نوفمبر 2008 مرسوم رقم 201 – 2008 القاضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.....956

4 نوفمبر 2008 مرسوم رقم 202 – 2008 القاضي بتعيين مستشار بديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.....956

9 نوفمبر 2008 مرسوم رقم 207 – 2008 يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني.....956
20 أكتوبر 2008 مقرر رقم 324 يقضي بتعيين ملحقة بالديوان في رئاسة المجلس الأعلى للدولة.....956
26 أكتوبر 2008 مقرر رقم 330 يقضي بتعيين رئيسة مصلحة بالأمانة العامة لرئاسة المجلس الأعلى للدولة.....956

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

04 نوفمبر 2008 مرسوم رقم 203 – 2008 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والتشغيل والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....956
09 نوفمبر 2008 مرسوم رقم 204 – 2008 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي وينظم الإدارة المركزية لقطاعه.....966
09 نوفمبر 2008 مرسوم رقم 205 – 2008 يحدد صلاحيات وزير الثقافة والشباب والرياضة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....973
13 نوفمبر 2008 مرسوم رقم 214 – 2008 يحدد صلاحيات وزير التهذيب الوطني وينظم الإدارة المركزية لقطاعه.....981

وزارة النفط و الطاقة

نصوص مختلفة

4 نوفمبر 2008 مرسوم رقم 2008 – 160 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات (SMH).....993
4 نوفمبر 2008 مرسوم رقم 2008 – 161 يقضي بتعيين مدير عام للشركة الموريتانية للمحروقات (SMH).....993
4 نوفمبر 2008 مرسوم رقم 2008 – 162 يقضي بتعيين مدير عام للشركة الموريتانية لصناعات التكرير (صومير).....993
4 نوفمبر 2008 مرسوم رقم 2008 – 163 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الصناعة و المعادن.....993

الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

13 أكتوبر 2008 مقرر رقم 318 يقضي بتعيين ملحق لدى الأمانة العامة للحكومة.....993

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

المجلس الأعلى للدولة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 198 – 2008 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2008 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بالمنتديات العامة للديمقراطية.

المادة الأولى: في إطار تعهدات المجلس الأعلى للدولة بتنظيم منتديات عامة للديمقراطية يتم لهذا الغرض إنشاء لجنة وزارية مشتركة يرأسها الوزير الأول.

المادة 2: تتمثل مهمة اللجنة الوزارية المشتركة في دفع و برمجة و الإشراف و متابعة المنتديات العامة للديمقراطية في أقرب الآجال و ذلك بالتشاور مع كافة الفاعلين السياسيين و المؤسسين و منظمات المجتمع المدني و الشخصيات المستقلة و شركاء التنمية كما تختص بالسهر على خلق الظروف اللازمة لتنظيم امثل لانتخابات رئاسية تعددية و شفافة و ذلك طبقا للجدول و الآليات التي تصدر عن المنتديات العامة للديمقراطية.

المادة 3: تكلف اللجنة الوزارية المشتركة خصوصا بـ:

- **اقتراح جدول أعمال المنتديات العامة للديمقراطية**
- **دراسة المسائل المتعلقة بتنظيم انتخابات رئاسية حرة و شفافة**
- **اقتراح أفضل السبل و الوسائل لتسيير المرحلة الانتقالية**

و يمكن للجنة الوزارية المشتركة بصفة عامة اقتراح أي إصلاح ضروري لحسن تسيير مسار المنتديات العامة للديمقراطية و الانتخابات الرئاسية.

المادة 4: تقدم اللجنة الوزارية المشتركة إلي مجلس الوزراء و إلى المجلس الأعلى للدولة تقريرا يتضمن نتائج أشغالها خلال أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ تنصيبها.
و ستكون التوجهات المقترحة في هذا التقرير محل مشاورات واسعة خصوصا عبر المنتديات العامة للديمقراطية مع كافة الفاعلين السياسيين و المؤسسين و منظمات المجتمع المدني و الشخصيات المستقلة و شركاء التنمية و الأعيان المحليين و السلطات الدينية و شركاء التنمية.

المادة 5: الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني المعنية بالمشاورات هي تلك المعترف بها قانونيا.

المادة 6: تضم اللجنة الوزارية المشتركة بالإضافة إلي رئيسها الأعضاء التاليين:

- **◊ وزير الداخلية و اللامركزية نائبا للرئيس**
- **◊ وزير العدل**
- **◊ وزير الشؤون الخارجية و التعاون**
- **◊ وزير المالية**
- **◊ وزير التهذيب الوطني**
- **◊ وزير الوظيفة العمومية و التشغيل و التكوين المهني**
- **◊ وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان**
- **◊ وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة**
- **◊ الأمين العام للحكومة**
- **◊ مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني.**

و يمكن تبعا للنقاط المدرجة في جدول الأعمال توسيع اللجنة الوزارية المشتركة لتشمل قطاعات وزارية أخرى.
و يجوز للجنة الوزارية المشتركة عند الضرورة استدعاء أي شخص ترى أن رأيه يفيد في دراسة النقاط محل البحث لحضور اجتماعاتها كمراقب.
كما يجوز للجنة الوزارية المشتركة إنشاء أو الاستعانة بأي تشكيلة ترى أن إنشاءها أو دعمها مفيدا لإنجاز مهمتها.

المادة 7: تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.
تتولى وزارة الداخلية و اللامركزية مسك سكرتاريا اللجنة المذكورة.

المادة 8: تضمن اللجنة الوزارية المشتركة إقامة المشاورات بين الحكومة و شركاء التنمية.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10: يكلف الوزير الأول و الوزراء كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 199 – 2008 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2008 يقضي بتعيين محافظ مساعد للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين السيد مني ولد حامني محافظا مساعدا للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 201 – 2008 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2008 القاضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.

المادة الأولى: يعين الدكتور الشيخ المختار ولد حرمة ولد ببانة مكلفا بمهمة بديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 202 – 2008 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2008 القاضي بتعيين مستشار بديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.

المادة الأولى: يعين الدكتور السيد محمد محمود ولد إبراهيم اخليل مستشارا مكلفا بالاتصال بديوان رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 207 – 2008 صادر بتاريخ 9 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين السيد سيداتي بنحميدة محافظا للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 324 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2008 يقضي بتعيين ملحقة بالديوان في رئاسة المجلس الأعلى للدولة.

المادة الأولى: يعين السيدة عيشة منت محمد الأمين ملحقة بالديوان في رئاسة المجلس الأعلى للدولة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 330 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2008 يقضي بتعيين رئيسة مصلحة بالأمانة العامة لرئاسة المجلس الأعلى للدولة.

المادة الأولي: تعين السيدة بمب منت أج رئيسة مصلحة السكريتاريا الخاصة للوزير المستشار برئاسة المجلس الأعلى للدولة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 203 – 2008 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2008 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والتشغيل والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93-075 بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والتشغيل والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: المهمة العامة لوزير الوظيفة العمومية والتشغيل والتكوين المهني هي تصور و تنسيق ومتابعة وإعداد السياسات العامة في مجال الوظيفة العمومية والتشغيل والدمج والتكوين التقني والمهني والشغل والضمان الاجتماعي.

ولأجل ذلك فإنه مكلف بالمسائل المتعلقة بـ:
- إعداد وتطبيق السياسة الوطنية في مجال الوظيفة العمومية والتشغيل والدمج والتكوين التقني والمهني و الشغل والضمان الاجتماعي؛
- تصور وتوحيد النظم العامة في مجالات الوظيفة العمومية والتشغيل والدمج والتكوين التقني والمهني والشغل والضمان الاجتماعي.

يسير العلاقات بين الدولة من جهة والمنظمات النقابية و وأرباب العمل من جهة أخرى.
ويسير العلاقة بين الدولة والمنظمات الدولية الإقليمية وشبه الإقليمية المتخصصة في مجال اختصاصات قطاعه.

المادة 3: يمارس وزير الوظيفة العمومية و التشغيل والتكوين المهني سلطة الوصاية على المؤسسات العمومية التالية:
- المدرسة الوطنية للإدارة؛
- الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- المكتب الوطني لطب العمال؛
- المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني؛
- المركز العالي للتعليم الفني؛
- ثانوية التكوين التقني و المهني الصناعي في نواكشوط؛
- ثانوية التكوين التقني و المهني الصناعي في نواذيب؛
- الثانوية التكوين التقني والمهني والتجاري بنواكشوط؛
- ثانوية التكوين التقني والمهني ببوگيه؛
- مراكز التكوين المهني وتحسين الخبرة بنواكشوط وفي الولايات الداخلية: مراكز النعمه والعيون وكيفه وكيهيدي وألاگ وروصو وأطار وتجگجه وسيلبابي.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الوظيفة العمومية والتشغيل والتكوين المهني:
- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

I . ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير: مكلفا بمهمة وستة مستشارين فنيين ومفتشية عامة للتكوين التقني والمهني ومفتشية داخلية والكتابة خاصة للوزير.

المادة 6: يكلف المكلف بمهمة، الخاضع لسلطة الوزير المباشرة، بكل الإصلاحات أو الدراسات أو المهام التي يعهد الوزير بها إليه.

المادة 7: المستشارون الفنيون خاضعون للسلطة المباشرة الوزير ويعدون الدراسات ويبدون الرأي والاقتراحات في الملفات التي يعهد بها الوزير إليهم.

يتولى أحد المستشارين الفنيين الشؤون القانونية. أما الخمسة الآخرون فيختصون مبدئيا كل على حدة حسب التوزيع التالي:
- مستشار فني مكلف بالوظيفة العمومية ؛
- مستشار فني مكلف بالشغل والضمان الاجتماعي؛
- مستشار فني مكلف بالتشغيل والدمج؛
- مستشار فني مكلف بالتكوين التقني والمهني؛
- مستشار فني مكلف بالتعاون.

يعين أحد هؤلاء المستشارين الفنيين، بموجب مقرر من الوزير، ليتولى إضافة إلى مهامه وظيفة مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية العامة للتكوين التقني و المهني بـ:

- المصادقة على برامج و مناهج التكوين التقني والمهني بالتشاور مع الأوساط المهنية وعالم التهذيب؛
- تصور ووضع خطط للتفتيش التربوي و الرقابة الفنية؛
- رقابة الأنشطة التربوية من أجل متابعة وتنفيذ تعليمات وتوجيهات الوزير في ما يتعلق بتطبيق برامج التكوين التقني والمهني والإشراف عليها؛
- ضمان وضع لوائح كفاءات وظائف التأطير التقني والمهني؛
- المشاركة في وضع إعداد وثائق تربوية ومنهجية لصالح المدرسين و المكونين في التكوين التقني و المهني؛
- المشاركة في وضع المناهج والوثائق التربوية للتكوين المستمر للمكونين بالتعاون مع مديرية التكوين التقني و المهني والمعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني؛
- السهر على ملائمة خطط وأهداف التكوين لأهداف إصلاح التكوين التقني والمهني؛
- المساهمة في تنفيذ السياسة القطاعية للتكوين التقني و المهني؛
- المشاركة مع مديرية التكوين التقني و المهني في برمجة و تنظيم وسير مسابقات وامتحانات التكوين التقني و المهني.

المادة 9: يرأس المفتشية العامة للتكوين التقني والمهني مفتش عام برتبة مستشار فني يساعده أربعة (4) مفتشين يغطون أهم المواد المدرسة.

للمفتشين رتبة مدير مركزي ويعينون بموجب مقرر من الوزير من بين الأساتذة المستحقين بناء على اقتراح مشترك من المفتش العام ومدير التكوين التقني والمهني.

المادة 10: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075 -93 بتاريخ 6 يونيو 1993.
و في هذا الإطار، فإنها تمارس، بشكل خاص، المهام التالية:
- التأكد من نجاعة تسيير جميع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومطابقتها القوانين والنظم المعمول بها وكذا السياسة وبرامج العمل المقررة في كافة المجالات التابعة للقطاع.
- تقويم الانجازات المتحصل عليها فعلا وتحليل الفروق مقارنة بالتوقعات واقتراح الإجراءات اللازمة لتقويم الخلل.
تبلغ الوزير بالخروقات التي تتم ملاحظتها.
يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده مفتشان كلاهما في رتبة مدير مركزي.
ويتوليان كل فيما يخصه المهام على النحو التالي:
- مفتش مكلف بالتشغيل والشغل والدمج؛
- مفتش مكلف بالوظيفة العمومية وبالتكوين التقني والمهني.

المادة 11: تسير الكاتبة الخاصة الشؤون الخاصة بالوزير.
يرأس الكتابة الخاصة كاتب خاص للوزير يعين بموجب مقرر من الوزير ويتمتع برتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.

II. الأمانة العامة

المادة 12: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. و هي مكلفة بتنسيق عمل جميع مصالح القطاع. ويرأسها أمين عام.
تشمل الأمانة العامة:
- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1. الأمين العام

المادة 13: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة:
- إنعاش و تنسيق و مراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية و المالية و المادية المخصصة للقطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 14: يلحق بالأمين العام المصالح التالية:
- مصلحة الترجمة؛

- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 15: مصلحة الترجمة مكلفة بترجمة كل الوثائق و المستندات اللازمة للقطاع.

المادة 16: مصلحة المعلوماتية مكلفة بتسيير وصيانة شبكة القطاع المعلوماتية.

المادة 17: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:
- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 18: مصلحة استقبال الجمهور مكلفة باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

III. المديريات المركزية

المادة 19: المديريات المركزية هي:
- المديرية العامة للوظيفة العمومية؛
- مديرية الدراسات والبرمجة والإحصاء؛
- مديرية التشغيل؛
- مديرية التكوين التقني والمهني؛
- مديرية الدمج؛
- مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. المديرية العامة للوظيفة العمومية

المادة 20: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للوظيفة العمومية في:
- تطبيق التشريع العام للوظيفة العمومية للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري وتجمعاتها الترابية؛
- تسيير الأسلاك البينية للوظيفة العمومية؛
- ضبط وثائق وإحصائيات عن الوظيفة العمومية؛
- دراسة الآراء الصادرة حول تقويم الشهادات أو الرتب أو المؤهلات المدرسية و/ أو الجامعية وإعداد مقررات تحدد، عند الاقتضاء، معادلة الشهادات؛
- متابعة النزاعات المتعلقة بعمال الدولة؛
- تسيير القضايا التأديبية بالتعاون مع الهيئات و المصالح المختصة ؛
- متابعة المسائل المتعلقة بعلاقات الدولة مع الهيآت النقابية للموظفين و الوكلاء العموميين الآخرين؛
- التسيير الآلي لنظم معلومات الوظيفة العمومية.

المادة 21 : يرأس المديرية العامة للوظيفة العمومية مدير عام.

المادة 22 : تتكون المديرية العامة للوظيفة العمومية من ثلاث مديريات هي :
- مديرية الدراسات؛
- مديرية تسيير عمال الدولة؛
- مديرية التكوين وتحسين الخبرة.

يكلف قسم السكرتارية بتنظيم ومتابعة البريد والشؤون الإدارية للمديرية العامة.

أ. مديرية الدراسات

المادة 23: تكلف مديرية الدراسات بـ:
- القيام بدراسات في مجال التشريع والنزاعات الناتجة عن تسيير موظفي الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري و التجمعات المحلية؛
- تأويل النصوص؛
- معادلة الشهادات؛
- القضايا التأديبية؛
- البحث و التوثيق.

و تضم ثلاث مصالح:
- مصلحة الدراسات والنزاعات الإدارية؛
- مصلحة التشريع؛
- مصلحة حفظ ملفات عمال الدولة؛

المادة 24: تكلف مصلحة الدراسات و النزاعات الإدارية بـ:
- القيام بالدراسات في مجال القوانين و النزاعات الناتجة عن تسيير موظفي الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و التجمعات المحلية؛
- تأويل النصوص؛
- معادلة الشهادات.

و تضم قسمين :
- قسم الدراسات؛
- قسم النزاعات.

المادة 25: تقوم مصلحة التشريع بـ:

- إعداد النظم الأساسية و متابعة تطبيقها؛
- تحضير مشاريع النصوص المتعلقة بالأجور و الامتيازات الممنوحة لوكلاء الدولة؛
- البحث و التوثيق.

و تتكون من قسمين :

- قسم النظم الأساسية؛
- قسم البحث و التوثيق.

المادة 26: تكلف مصلحة حفظ ملفات عمال الدولة بمتابعة حفظ واستغلال ملفات الموظفين و العقدويين للدولة.

و تضم قسمين:

- قسم التصنيف؛
- قسم الاستغلال.

ب. مديرية تسيير عمال الدولة

المادة 27 : تتمثل صلاحيات مديرية تسيير عمال الدولة في:

- تسيير الأسلاك البينية للوظيفة العمومية؛
- تأشرة القرارات الإدارية المتعلقة بتسيير موظفي الدولة المعدة من طرف القطاعات الوزارية الأخرى؛
- إعداد القرارات التابعة لصلاحيات الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و تأشيرة القرارات الإدارية المتعلقة بتسيير عمال الدولة المعدة من طرف القطاعات الوزارية الأخرى؛
- تنسيق عمليات الاكتتاب وتسيير المسارات المهنية للعمال مع القطاعات الوزارية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و التجمعات المحلية المكلفة بهذه العمليات؛
- تسيير علاقات الدولة مع الهيئات النقابية و الوكلاء العموميين؛
- استغلال مركز معالجة المعلوماتية ومساعدة وتكوين مستخدمي النظام المعلوماتي؛
- ضبط و حفظ و استغلال ملفات موظفي الدولة ووكلاءها العقدويين.

وتتكون من أربع مصالح :

- مصلحة تسيير المسارات المهنية؛
- مصلحة الاكتتاب و الامتحانات و المسابقات؛
- مصلحة الحوار الاجتماعي؛
- مصلحة المعلوماتية.

المادة 28: تكلف مصلحة تسيير المسارات المهنية بإعداد و متابعة و رقابة مشاريع قرارات تسيير موظفي الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري و التجمعات الترابية.

و تضم قسمين :

- قسم تسيير أسلاك الموظفين؛
- قسم تسيير العقدويين وعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات الترابية.

المادة 29: تكلف مصلحة الاكتتاب والامتحانات والمسابقات بمتابعة مخططات الاكتتاب وعمليات الانتقاء بالتعاون مع القطاعات المعنية واللجنة الوطنية للمسابقات.

و تتكون من قسمين :

- قسم الاكتتاب؛
- قسم متابعة الامتحانات و المسابقات.

المادة 30: تكلف مصلحة الحوار الاجتماعي بمتابعة علاقات الدولة مع الهيئات النقابية للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية.

و تتكون من قسمين :

- قسم الحوار الاجتماعي؛
- قسم الهيئات الاستشارية.

المادة 31: مصلحة المعلوماتية مكلفة باستغلال مركز المعالجة المعلوماتية و بمساعدة و تكوين مستخدمي النظام المعلوماتي و تكلف إضافة إلى ذلك بإعداد ونشر الإحصائيات.

و تضم قسمين:

- قسم المعالجة المعلوماتية و الإحصائيات؛
- قسم المساعدة في التكوين المعلوماتي للعمال.

ج. مديرية التكوين والتدريب

المادة 32: تكلف مديرية التكوين و التدريب بـ:

- تحديد و قيادة سياسة القطاع فيما يخص تكوين وتدريب عمال الدولة؛
- تنسيق مخططات التكوين القطاعية للقطاعات الوزارية؛
- متابعة و رقابة و تقويم التكوينات و التدريبات.

و تضم مصلحتين :
- مصلحة التكوين والتدريبات؛
- مصلحة المتابعة والتقويم.

المادة 33: تكلف مصلحة التكوين والتدريب بإعداد وتنفيذ عمليات التكوين الأولي والمستمر لصالح موظفي الإدارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الترابية؛

و تضم قسمين:
- قسم التكوين؛
- قسم التدريبات.

المادة 34: تكلف مصلحة المتابعة والتقويم بمتابعة وتنفيذ أنشطة التكوين ومراقبة وتقويم مخططات التكوين.

2. مديرية الدراسات والبرمجة والإحصاء

المادة 35: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والإحصاء بـ:
- الدراسات الإستراتيجية للمساعدة في اتخاذ القرار في مجال الوظيفة العمومية و التشغيل والدمج والتكوين التقني والمهني والشغل والضمان الاجتماعي؛
- البرمجة العامة لأنشطة القطاع طبقا للإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر وإطار النفقات على المدى المتوسط؛
- تنسيق العلاقات مع المنظمات الوطنية والجهوية والدولية الناشطة في مجالات تخصص القطاع؛
- التنسيق بين شركاء التنمية والقطاع وتوجيه تقويم البرامج والمشاريع المحددة في برنامج الاستثمار القطاعي؛
- الإحصاءات العامة لقطاع الوظيفة العمومية و التشغيل و الدمج والتكوين المهني؛
- المتابعة المنتظمة لتنفيذ خطة عمل القطاع؛
- إعداد دراسات سنوية تتعلق بآثار البرامج الممولة من ميزانية الدولة ومن طرف شركاء التنمية الآخرين؛
- وضع نظام شامل للمتابعة والتقويم في القطاع.

المادة 36: يرأس مديرية الدراسات والبرمجة والإحصاء مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح:
- مصلحة الدراسات والبرمجة؛
- مصلحة الإحصاء؛
- مصلحة التعاون.

المادة 37 : تكلف مصلحة الدراسات و البرمجة بـ:
- توجيه الدراسات الإستراتيجية للمساعدة في اتخاذ القرار في مجال التشغيل والدمج والتكوين المهني والشغل والضمان الاجتماعي، بالتعاون مع المصالح المعنية؛
- اقتراح دراسات أفقية أو خاصة تساعد في اتخاذ القرار في مجال سياسة الوظيفة العمومية و التشغيل والدمج والتكوين التقني والمهني؛
- العمل على البرمجة العامة للأنشطة الإستراتيجية للقطاع؛
- متابعة خطة عمل القطاع و إعداد تقارير دورية عن المتابعة؛
- تنسيق برمجة إطار النفقات على المدى المتوسط والطويل؛
- إعداد و متابعة لوحة المؤشرات.

المادة 38: تكلف مصلحة الإحصاء بـ:
- مركزة الإحصاءات العامة لقطاع الوظيفة العمومية و التشغيل التكوين التقني والمهني؛
- إعداد تقارير دورية حول تطور مؤشرات التشغيل؛
- السهر على عمليات جمع وتحليل وتوزيع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالوظيفة العمومية والتشغيل والتكوين التقني والمهني.

المادة 39: تكلف مصلحة التعاون بـ :
- تنسيق الأنشطة التي يقام بها في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف أو الدولي؛
- التعاون مع شركاء التنمية لتعبئة الموارد الضرورية لتنفيذ استراتيجية القطاع.

3. .مديرية التشغيل

المادة 40 : تتمثل مهام مديرية التشغيل في:
- تصور وتنسيق ومتابعة وتقويم سياسات واستراتيجيات التشغيل؛
- جمع وتحليل الإحصاءات المتعلقة بالتشغيل؛
- إعطاء توضيحات عن اختلالات التوازن التي قد تقع في العرض والطلب في مجال التشغيل على مستوى التأهيل والتوزيع المكاني او العمري أو النوع؛

- القيام بتنسيق تنفيذ سياسة التشغيل مع الهياكل العمومية والخصوصية للجهاز الوطني للنفاذ إلى التشغيل؛
- السهر على متابعة رسائل المهام الموقعة مع الهياكل العمومية المكلفة بتنفيذ سياسة التشغيل؛
- دعم مبادرات ترقية التشغيل والنفاذ إليه؛
- السهر على تطبيق القوانين من أجل ترقية ظروف تنظيم وسير سوق العمل وصياغة مقترحات التنظيم الملائمة وتسيير مشاركة اليد العاملة الأجنبية ؛
- تقويم تلبية حاجيات سوق العمل واليد العاملة المتخصصة وغير المتخصصة؛
- التطوير، على المستوى الدولي، لجميع علاقات الإعلام والتعاون المفيدة مع الهيآت والمؤسسات المعنية بمسائل التشغيل؛
- البحث عن فرص تشغيل العمالة الموريتانية في الخارج و تنظيمها و متابعتها.

المادة 41: يرأس مديرية التشغيل مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح:
- مصلحة ترقية التشغيل؛
- مصلحة سوق العمل؛
- مصلحة متابعة اليد العاملة الأجنبية و العمال في الخارج؛

المادة 42 : مصلحة ترقية التشغيل مكلفة بـ:
- توجيه وتنسيق ومتابعة المسوح والدراسات والتحليلات والتحقيقات المتعلقة بسوق العمل؛
- جمع وتحليل وتعزيز وتعميم المعطيات الإحصائية المتعلقة بالتشغيل؛
- تطوير ودعم أنشطة ترقية التشغيل؛
- تطوير الشراكة مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخصوصية، في مجال ترقية الشغل؛
- ضمان التشاور بين الشركاء العموميين والخصوصيين في ما يتعلق بترقية التشغيل.

و تضم قسمين:
- قسم الدراسات و البرمجة؛
- قسم إحصاءات التشغيل.

المادة 43: مصلحة سوق العمل مكلفة بـ:
- متابعة سير سوق العمل؛
- تحليل السلوك الكمي والكيفي للعرض والطلب في مجال التشغيل؛
- اقتراح جميع الإجراءات الضرورية للعمل على تنظيم أفضل لسوق العمل وتسييرها تسييرا أكثر فاعلية وشفافية؛
- متابعة ورقابة أنشطة هيئات التشغيل الخصوصية؛

و تضم قسمين:
- قسم التوثيق؛
- قسم تسيير سوق العمل.

المادة 44: مصلحة متابعة اليد العاملة الأجنبية و العمال في الخارج بـ:
- متابعة وتحليل وضعية سوق العمل وتأثير السياسات القطاعية على خلق العمل؛
- القيام بدراسات حول تشغيل الموريتانيين في الخارج و تشغيل اليد العاملة الأجنبية؛
- تسيير رخص العمل الممنوحة لليد العاملة الأجنبية.

و تضم قسمين:
- قسم متابعة اليد العاملة الأجنبية؛
- قسم متابعة تشغيل الموريتانيين في الخارج.

4. مديرية التكوين التقني والمهني

المادة 45: مديرية التكوين التقني والمهني مكلفة بـ:
- تصور وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التكوين التقني والمهني؛
- تحديد وتنسيق عرض التكوين التقني والمهني حسب الطلب؛
- تنظيم وإنعاش التكوين التقني والمهني العمومي والخصوصي؛
- متابعة وتقييم سياسات وبرامج التكوين التقني والمهني؛
- تنسيق تنظيم البكالوريا الفنية مع المصالح المختصة في وزارة التهذيب؛
- القيام بسكرتارية المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني.

المادة 46: تحضر مديرية التكوين التقني والمهني ملفات المترشحين للتكوين المتوسط التي تعرض على اللجنة الوطنية للمنح.

المادة 47: يرأس مديرية التكوين التقني والمهني مدير يعاونه مدير مساعد وتضم أربع مصالح:
- مصلحة التكوين المهني؛
- مصلحة التعليم التكنولوجي والمهني؛
- مصلحة تسيير مؤسسات التكوين التقني والمهني؛
- مصلحة المتابعة والتقويم.

المادة 48: مصلحة التكوين المهني مكلفة بـ:
- ضمان اليقظة الإستراتيجية من أجل أخذ بعد التكوين المهني في الاعتبار في سياسات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد؛
- تصور استراتيجيات وبرامج تطوير التكوين المهني؛
- ترقية الشراكة الوطنية والدولية مساهمة في تطوير التكوين المهني.
- تطوير قواعد البيانات الإحصائية المتعلقة بالعرض والطلب في مجال التكوين المهني واقتراح توزيع وبرمجة التكوين حسب طلب سوق العمل.

وتضم قسمين:
- قسم التكوين المهني ؛
- قسم التعلّم.

المادة 49: مصلحة التعليم التكنولوجي والمهني مكلفة بـ :
- ضمان اليقظة الإستراتيجية من أجل أخذ بعد التعليم التكنولوجي والمهني في الاعتبار في سياسات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد؛
- تصور استراتيجيات وبرامج تطوير التعليم التكنولوجي والمهني ؛
- ترقية الشراكة الوطنية والدولية مساهمة في تطوير التعليم التكنولوجي والمهني ؛
- تطوير قواعد البيانات الإحصائية المتعلقة بالعرض والطلب في مجال التعليم التكنولوجي والمهني واقتراح توزيع وبرمجة التكوين حسب الحاجة.

وتضم قسمين:
- قسم التعليم التكنولوجي ؛
- قسم التعليم المهني.

المادة 50: مصلحة تسيير مؤسسات التكوين التقني والمهني مكلفة بـ:
- تصور ووضع أدوات التسيير التربوي لجهاز التكوين التقني والمهني؛
- تسيير الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف الجهاز؛
- ألإعداد والسهر علي تطبيق النصوص والقوانين المنظمة للتكوين التقني والمهني؛
- إنعاش شبكة المؤسسات العمومية والخصوصية للتكوين التقني والمهني؛
- تصور وتطبيق طرق وأدوات ترقية التكوين التقني والمهني؛

وتضم أربعة أقسام:
- القسم التربوي؛
- قسم الموارد؛
- قسم التكوين الحر؛
- قسم النصوص والقوانين.

المادة 51: مصلحة المتابعة والتقويم مكلفة بـ:
- متابعة وتقويم جهاز التكوين التقني والمهني؛
- تصور طرق وأدوات تصديق ومعايرة التكوينات التقنية والمهنية؛
- تحديد الطرق والإجراءات المتعلقة بتنظيم وسير الامتحانات والمسابقات؛
- وضع جهاز وطني للاعتراف بالمكتسبات المهنية؛
- استفادة من نتائج التقويم الداخلي لمؤسسات التكوين التقني و المهني؛
- اقتراح إجراءات لتحسين ظروف التدريس والتسيير التقني-التربوي للمؤسسات التكوين التقني والمهني.

وتضم قسمين :
- قسم الامتحانات والتقويم؛
- قسم التصديق والمعايير.

5. مديرية الدمج

المادة 52: تتمثل مهام مديرية الدمج في :
- العمل، بالتعاون مع القطاعات المعنية، على ترقية الاستراتيجيات التي تمكن من ضمان دمج الفئات الفقيرة في عملية التنمية؛
- صياغة وتنفيذ برامج الدمج التي أعدتها السلطات العمومية والإشراف عليها؛
لصالح الفئات الفقيرة من السكان من أجل ضمان دمجهم الاقتصادي؛

ـ تحفيز وترقية المقاربات المناسبة في مجال ترقية التمويلات الصغيرة والمقاولات الصغرى والمتوسطة، وفي مجال الكثافة العالية لليد العاملة في التكوين\والدمج؛
ـ تنسيق ومتابعة وتقويم برامج الدمج؛
ـ ممارسة الوصاية على برامج الدمج.

المادة 53: يرأس مديرية الدمج مدير يعاونه مدير مساعد وتضم أربع مصالح:
ـ مصلحة التكوين والدمج؛
ـ مصلحة المقاولة؛
ـ مصلحة التمويلات الصغيرة ؛
ـ مصلحة ترقية الكثافة العالية لليد العاملة.

المادة 54: تكلف مصلحة الدمج بـ:
ـ إعداد الدراسات المتعلقة بقطاعات الدمج؛
ـ صياغة برامج للتكوين والدمج قائمة على التكوين وإعادة التكوين والتكيف المهني؛
ـ تحديد المستفيدين من البرامج؛
ـ التنسيق مع الشركاء المعنيين بهذه البرامج؛
ـ الإشراف على هذه البرامج وتنفيذها؛
ـ المساهمة في البحث عن التمويل؛
ـ تقويم برامج الدمج.
و تضم قسمين:
ـ قسما مكلفا ببرامج الدمج في الوسط الحضري وشبه الحضري؛
ـ قسما مكلفا ببرامج الدمج في الوسط الريفي.

المادة 55: تكلف مصلحة المقاولة بـ:
ـ تحديد برامج دمج، قائمة على تطوير المقاولة الصغرى والمتوسطة،
ـ تحديد المستفيدين من هذه البرامج؛
ـ التنسيق مع الشركاء المعنيين؛
ـ الإشراف على تنفيذ هذه البرامج؛
ـ المشاركة في البحث عن التمويلات؛
ـ إنجاز الدراسات المتعلقة بالمقاولة؛
ـ تقويم برامج المقاولة.

المادة 56: تكلف مصلحة التمويلات الصغرى بـ:
ـ تصور أنظمة التمويل المناسبة لحاجيات برامج الدمج، بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
ـ التنسيق والتشاور مع مؤسسات التمويلات الصغرى؛
ـ تعبئة المبالغ اللازمة لتمويل البرامج؛
ـ دعم مؤسسات التمويلات الصغيرة الخصوصية؛
ـ الإشراف على برامج التمويل ومتابعها؛
و تضم ثلاثة أقسام:
ـ قسم رصد التمويلات؛
ـ قسم التمويل؛
ـ قسم التنسيق والمتابعة.

المادة 57: تكلف مصلحة ترقية مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة بـ:
ـ تحديد المستفيدين من مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة وصياغة برامج الكثافة العالية لليد العاملة؛
ـ تعبئة الدعم الفني والمالي لترقية وتطوير مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة؛
ـ الإشراف على برامج الكثافة العالية لليد العاملة؛
ـ التنسيق والتشاور مع الفاعلين المعنيين بالمقاربة؛
ـ البحث عن التمويلات.
و تضم قسمين:
ـ قسم تصور وتقويم البرامج؛
ـ قسم المرافقة والمتابعة.

6. مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية

المادة 58: مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية مكلفة بـ:
- تصور وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الشغل والحيطة الاجتماعية؛
- تنسيق ومتابعة ورقابة مجموعة أنشطة المصالح المكلفة بالشغل والحيطة الاجتماعية؛
- إعداد وتطبيق النظم المتعلقة بالشغل والحيطة الاجتماعية؛
- الإشراف على المفاوضات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين؛
- تسوية النزاعات الفردية والجماعية في الشغل؛
- دراسة ومتابعة القضايا المتعلقة بالصحة والضمان الاجتماعي؛
- جمع ونشر المعطيات الإحصائية المتعلقة بالشغل والضمان الاجتماعي؛

- متابعة وتنسيق العلاقات مع الدول والمنظمات القارية أو الدولية المتخصصة في مجال الشغل والضمان الاجتماعي.

المادة 59: يرأس مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم، بالإضافة إلي المفتشيات الجهوية للشغل، ثلاث مصالح:
- مصلحة مفتشية الشغل والعلاقات المهنية؛
- مصلحة الدراسات والعلاقات الخارجية؛
- مصلحة الحيطة الاجتماعية والهجرة.

المادة 60: تكلف مصلحة الشغل والعلاقات المهنية بـ:
- المفاوضات الجماعية بين العمال وأرباب العمل؛
- ظروف العمل وسلم الأجور؛
- تنسيق وصياغة ومتابعة التقارير الواردة من مختلف المفتشيات؛
- الوساطة في النزاعات الجماعية.

وتضم قسمين:
- قسم مفتشيات الشغل؛
- قسم العلاقات المهنية.

المادة 61 : تكلف مصلحة الدراسات والعلاقات الخارجية بـ:
- الدراسات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية في مجال الشغل والضمان الاجتماعي؛
- مركزة واستغلال ونشر المعلومات عن نشاط الحكومة في مجال الشغل والضمان الاجتماعي؛
- متابعة العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة.

وتضم قسمين:
- قسم الدراسات والتوثيق؛
- قسم التعاون الدولي.

المادة 62: تكلف مصلحة الحيطة الاجتماعية والهجرة بـ:
- المسائل المتعلقة بالصحة وسلامة العمل؛
- دراسة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحيطة الاجتماعية؛
- مسائل الهجرة والحماية الاجتماعية.

وتضم قسمين:
- قسم الحيطة الاجتماعية؛
- قسم الهجرة.

7. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 63: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالصلاحيات التالية:
- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي القطاع ووكلائه؛
- صيانة اللوازم والبنايات؛
- الصفقات؛
- إعداد مشروع الميزانية بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية وموارد الوزارة الأخرى مع إعداد النفقات على وجه الخصوص ورقابة تنفيذها؛
- تموين الوزارة؛
- تخطيط ومتابعة تكوين عمال الوزارة.

المادة 64: يرأس مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير وتضم ثلاث مصالح:
- مصلحة الصفقات ؛
- مصلحة المحاسبة واللوازم؛
- مصلحة الأشخاص.

المادة 65: تكلف مصلحة الصفقات باعداد ومتابعة الصفقات الإدارية للوزارة.

المادة 66: تكلف مصلحة المحاسبة واللوازم بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية ومسك المحاسبة.

المادة 67: تكلف مصلحة الأشخاص بـ:
- تسيير المسار المهني لموظفي القطاع ووكلائه؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين الأشخاص التابعين للقطاع واقتراح مجموع الإجراءات التي تحسن من جودة العمل الإداري.

IV : ترتيبات ختامية

المادة 68: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير الوظيفة العمومية و التشغيل والتكوين المهني، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام علي مستوي المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلي مكاتب وفروع.

المادة 69 : ينشأ لدي وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل والتكوين المهني مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولي رئاسة هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه. يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام

والمستشارين الفنيين، والمديرين المركزيين، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 70: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 099-2007 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2007 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه والمرسوم رقم 131 – 2007 الصادر بتاريخ 9 يوليو 2007 المحدد لصلاحيات وزير التشغيل و الدمج و التكوين المهني و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 71: يكلف وزير الوظيفة العمومية و التشغيل والتكوين المهني بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 204 – 2008 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2008 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي وينظم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشكل تنظيم الإدارة المركزية ، المبين لإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية فإن المرسوم الحالي يرمي إلى تحديد صلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحو الأمية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة 2 : يكلف وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحو الأمية . وفي هذا الإطار يمارس الصلاحيات التالية :

في مجال الشؤون الإسلامية:

- ترسيخ القيم والفضائل الإسلامية؛
- تقديم الصورة الناصعة للإسلام في شموليته واعتداله وسماحته؛
- ضبط الفتوى وتقريبها من المواطنين؛
- مكافحة جميع أشكال الغلو والانحراف الفكري ومحاربة الأفكار الهدامة ومقاومة تيارات الخلاعة والاستلاب ؛
- تشجيع الحوار والتعايش السلمي بين الحضارات والثقافات المختلفة ؛
- تفعيل دور القطاع في خدمة القضايا الوطنية والإنسانية وتعزيز السلم الاجتماعي؛
- تشجيع وتطوير البحث في الميادين الإسلامية؛
- تنظيم الحج والعمرة، وغيرهما من الشعائر الإسلامية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة داخليا وخارجيا لأدائهما على الوجه الأكمل؛
- عمارة المساجد وصيانتها والعمل على أدائها لرسالتها التعبدية والتربوية، والمحافظة على أجواء السكينة والوقار في رحابها؛
- تطوير العلاقات مع الدول والمنظمات والهيئات الإسلامية في مجالات الأوقاف والشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحو الأمية؛
- تفعيل إسهامات القطاع في المشاريع التنموية من خلال الأوقاف والزكوات.

<u>في مجال التعليم الأصلي</u>

- تشجيع التعليم الأصلي والمحافظة على استمراريته ؛
- حماية المحاظر والمحافظة على خصوصياتها الحضارية وفتح آفاق للتبادل العلمي بينها وبين نظيراتها من مؤسسات التعليم العتيق في الدول والجاليات الإسلامية؛
- ترقية التعليم الأصلي من خلال مده بأساسيات المعارف والمناهج العصرية ؛
- استعادة الإشعاع الثقافي والعلمي للمحظرة ؛
- العمل على ترقية التعليم العالي الأصلي ودعم البحث العلمي والإشعاع الدعوي للبلاد من خلال تطوير المعاهد الإسلامية (المتوسطة والعليا) وإنشاء جامعة إسلامية تضم كليات متخصصة؛
- توسيع دائرة التعليم الأصلي وتحسين أدائه حتى يشمل كافة الأطفال غير المتمدرسين أو المتسربين من المدارس النظامية؛
- العمل على دمج خريجي المحاظر في الحياة النشطة.

في مجال محو الأمية :

تطبيق إستراتجية الحكومة في مجال محاربة الأمية من خلال التخطيط والإنعاش والدفع والتوجيه والتنسيق والمراجعة وتقويم كل نشاط متعلق بمحاربة الأمية، والعمل على تنفيذه .

المادة 3 : تتولى وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحو الأمية الوصاية على المؤسسات التالية:

- الجامعات الإسلامية والمعاهد الدينية العليا والمتوسطة ؛
- مراكز التكوين المهني لخريجي المحاظر؛
- الهيئات العاملة على الوقف والزكاة.

المادة 4 : لتنفيذ المهمة العامة المحددة في المادة (الثانية) أعلاه يتوفر وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحو الأمية على:

ديوانا للوزير؛

أمانة عامة ؛

مديريات مركزية وجهوية ؛

مجلسا علميا للفتوى والفكر الإسلامي.

I- ديـوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير ثلاث (3) مكلفين بمهمة وسبعة(7) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وكتابة خاصة للوزير.

المادة 6: يوضع المكلفون بمهمة تحت سلطة الوزير ويكلفون بإعداد كافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يوكلها إليهم الوزير.

المادة 7: يعمل المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير، ويكلفون بإعداد الدراسات والمذكرات الاستشارية والاقتراحات بشأن الملفات التي يسندها إليهم الوزير .

يتخصص المستشارون الفنيون تباعا، ومن حيث المبدأ، وفقا للبيانات الواردة أدناه:

- مستشار فني مكلف بالشؤون الإسلامية
- مستشار فني مكلف بالتعليم الأصلي
- مستشار فني مكلف بمحو الأمية
- مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية
- مستشار فني مكلف بالاتصال
- مستشار فني مكلف بالتعاون والتخطيط
- مستشار فني مكلف بالتقنيات الجديدة

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075-93 بتاريخ 6 يونيو 1993. وفي هذا الإطار تسند إليها الصلاحيات التالية :

- التأكد من فاعلية تسيير أنشطة جميع مصالح القطاع والهيئات الواقعة تحت وصايته وتقيدها بالقوانين والنظم المعمول بها؛
- تقييم النتائج المحصلة وتحليل الفوارق بالقياس مع التوقعات واقتراح ما يلزم من إجراءات تصحيحية، وتشعر الوزير بالاختلالات الملاحظة؛

ويتولى قيادة المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده أربعة مفتشين برتبة مديرين مركزيين.

المادة 9 : تتولى السكرتارية الخاصة للوزير تسيير الشؤون الخاصة بالوزير. ويديرها كاتب خاص معين بموجب مقرر صادر عن وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحو الأمية. ويتمتع الكاتب الخاص برتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.

II – الأمانة العامة

المادة 10 : تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير، وهي مكلفة بتنسيق أنشطة جميع مصالح القطاع. ويقودها أمين عام .

وتضم الأمانة العامة :

- الأمين العام ؛
- المصالح التابعة للأمين العام.

1 - الأمين العام

المادة 11 : تسند إلى الأمين العام تحت سلطة الوزير وبتفويض منه مهمة تنفيذ الأنشطة المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 بتاريخ 6 يونيو1993 وخاصة:

- إنعاش أنشطة القطاع وتنسيقها ومراقبتها ؛
- المتابعة الإدارية للملفات وللعلاقات مع المصالح الخارجية ؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة صرفها؛

- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2- المصالح الملحقة بالأمانة العامة

المادة 12 : تلحق بالأمانة العامة :
- مصلحة الترجمة ؛
- مصلحة التقنيات الجديدة ؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13 : تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والنصوص المتعلقة بالوزارة.

المادة 14 : تكلف مصلحة التقنيات الجديدة بتسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع.

المادة 15 : تتولى مصلحة السكرتارية المركزية :
- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للوزارة؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 16 : تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

III – المديريات المركزية

المادة 17: تضم الوزارة المديريات المركزية التالية:
- المديرية العامة للشؤون الإسلامية؛
- المديرية العامة للتعليم الأصلي؛
- مديرية محو الأمية وتعليم الكبار؛
- مديرية البرمجة والإحصاء والتعاون؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1 - المديرية العامة للشؤون الإسلامية

المادة 18: تكلف المديرية العامة للشؤون الإسلامية بإحياء شهر رمضان المبارك والتنسيق والتعاون مع الهيئات الإسلامية والسهر علي مراعاة القيم الروحية والخلقية للمجتمع للإسلام والتعريف بموقفه من القضايا المعاصرة وتنظيم العمرة والحج للمواطنين وتنسق علم الجمعيات والروابط والمراكز والزوايا الإسلامية، كما ترسل البعثات التعليمية إلي الداخل والخارج للوعظ والإرشاد.

ويدير المديرية العامة للشؤون الإسلامية مدير عام.

وتضم مصلحة للسكرتارية وثلاث مديريات هي :
- مديرية التوجيه الإسلامي؛
- مديرية المساجد؛
- مديرية الحج والعمرة.

أ - مديرية التوجيه الإسلامي

المادة 19: تكلف مديرية التوجيه الإسلامي بنشر الصورة الصحيحة للإسلام ومحاربة الأفكار الهدامة وإصدار التوجيهات وإنارة الرأي العام حول مختلف القضايا ذات الصلة بالإسلام عقيدة وعبادة ومعاملات وقيما وسلوكا.

يدير مديرية التوجيه الإسلامي مدير وتضم أربع مصالح وهي:
- مصلحة الأنشطة الموسمية؛
- مصلحة الأنشطة الدائمة ؛
- مصلحة تنسيق ومتابعة العمل الخيري ؛
- مصلحة الروابط و الزوايا.

المادة 20: تكلف مصلحة الأنشطة الموسمية بإحياء شهر رمضان المبارك بما يناسبه من نشاط علمي وثقافي واجتماعي. وتقوم بصورة دورية بإيفاد البعثات التعليمية والإرشادية إلى الداخل والخارج للوعظ والإرشاد وتضم قسمين هما:
- قسم رمضان والأهلة؛
- قسم البعثات الدعوية.

المادة 21: تكلف مصلحة الأنشطة الدائمة بما يلي :
- توضيح الصورة الحقيقية للإسلام (الشعائر والمعتقدات)؛
- الإسهام في المحافظة على المخطوطات القديمة بالتنسيق مع الهيئات المختصة ؛
- محاربة جميع أشكال الانحراف الأخلاقي أو الديني ؛
- المساهمة في التظاهرات الوطنية والدولية ذات الطابع الإسلامي.

وتضم المصلحة قسمين:
- قسم الإعلام والنشر؛
- قسم الندوات والملتقيات.

المادة 22 : تكلف مصلحة تنسيق ومتابعة العمل الخيري بتنسيق عمل الأجهزة والمنظمات والأندية والجمعيات والروابط المهتمة بالعمل الخيري وتحصينها من مخاطر التشدد والانحلال الخلقي.

وتضم المصلحة قسمين هما :

قسم العمل الخيري الإسلامي؛

قسم العمل الخيري الغير حكومي.

المادة 23 : تكلف مصلحة الروابط الزوايا بالإشراف علي مختلف أنشطة الروابط والزوايا الإسلامية ودراسة ملفات الترخيص لها وتنسيق عملها. وتضم المصلحة قسمين :

- قسم الروابط ؛
- قسم الزوايا.

ب - مديرية المساجد

المادة 24 : تكلف مديرية المساجد بما يلي:

- المحافظة على أداء المساجد لرسالتها الدينية والتربوية على الوجه الأكمل؛
- تنظيم إجراءات الترخيص في إقامة المساجد ومتابعة تسييرها؛
- اعتماد الأئمة وترسيمهم والترخيص لهم في إقامة صلاة الجمعة؛
- دعم وتأطير الأئمة والخطباء والمؤذنين؛
- تنظيم الأنشطة العلمية والتربوية داخل المساجد؛
- إعداد الدراسات المتعلقة بإنشاء المساجد وتجهيزها وصيانتها.

ويدير مديرية المساجد مدير، وتضم مصلحتين هما:

- مصلحة تسيير المساجد ؛
- مصلحة التكوين والتأطير.

المادة 25: تكلف مصلحة تسيير المساجد بتنفيذ المهام المتعلقة بتشريع المساجد وتقديم الدعم المادي والمعنوي لها ومتابعة الأنشطة العلمية والتربوية المقام بها وإيجاد الحلول المناسبة للنزاعات المحتملة بشأنها.

وتضم المصلحة قسمين هما:

- قسم الدعم والتشريع؛
- قسم الإنعاش والتقويم.

المادة 26: تكلف مصلحة التكوين والتأطير بتنفيذ المهام المتعلقة بتكوين الأئمة من خلال إقامة الدورات التكوينية. وتقوم بإعداد الدراسات واقتراح التصورات الكفيلة بتطوير قطاع المساجد وتحسين أدائه. وتضم المصلحة قسمين هما :

- قسم تكوين الأئمة؛
- قسم الدراسات والتأطير.

ج - مديرية الحج والعمرة

المادة 27 : تكلف مديرية الحج والعمرة بتنظيم الحج والعمرة، في مرحلتي التحضير والتنفيذ، وتضم المديرية مصلحتين :

- مصلحة الحج ؛
- مصلحة العمرة.

المادة 28: تكلف مصلحة الحج الإشراف علي تنظيم الحج في مرحلتي التحضير والتنفيذ.

المادة 29 : تتولي مصلحة العمرة دراسة ملفات الوكالات المترشحة لتنظيم العمرة واعتمادها، ومتابعة أعمالها.

2- المديرية العامة للتعليم الأصلي

المادة 30: تكلف المديرية العامة للتعليم الأصلي بتنفيذ المهام المتعلقة بالتعليم الأصلي والبحث العلمي والمحاظر والتكوين المهني.

يدير المديرية العامة للتعليم الأصلي مدير عام، وتضم مصلحة للسكرتارية ومديريتين هما:

- مديرية المعاهد العلمية والمراكز المهنية؛
- مديرية المحاظر والمعاهد الأهلية.

أ - مديرية المعاهد العلمية والمراكز المهنية

المادة 31: تكلف مديرية المعاهد العلمية والمراكز المهنية بإرساء دعائم نظام تعليمي وتربوي أصلي يوازي التعليم النظامي ويتكامل معه، ويهدف إلى تخريج أجيال من علماء الشريعة يتميزون بحفظ المتون واعتدال الفكر والانفتاح على الآخر والتسلح بمعارف

العصر ومهاراته. وتكلف المديرية على وجه الخصوص بما يلي:

- تنسيق عمل المعاهد العلمية والمراكز المهنية والسهر على تطبيق برامجها؛
- إقامة جسور مرنة للتواصل فيما بين التعليم النظامي والتعليم المحظري؛
- إجراء دراسات ميدانية وتوثيقية حول التعليم الأصلي : الفرص المتاحة والمعوقات وآليات النهوض.
- التنسيق والتعاون مع الأوقاف لخلق مشاريع وقفية لصالح التعليم الأصلي؛

يدير مديرية المعاهد العلمية والمراكز المهنية مدير. وتضم مصلحتين هما:

- مصلحة المتابعة والتطوير؛
- مصلحة المناهج والامتحانات.

المادة 32: تكلف مصلحة المتابعة والتطوير بمتابعة سير أعمال المعاهد العلمية والمراكز المهنية وتسجيل الملاحظات الإيجابية والسلبية التي من شأنها أن تشكل قاعدة بيانات صلبة يتحدد من خلالها مستوى التقدم أو التراجع في أداء تلك المؤسسات، وتشكل منطلقا لتقويمها وتطويرها، وتضم المصلحة قسما واحدا :

- قسم المعاهد والمراكز المهنية.

المادة 33: تكلف مصلحة المناهج والامتحانات برسم المسار العلمي والتربوي لطلبة المعاهد العلمية والمراكز المهنية وتحديد مراحله بما يضمن تحقيق الأهداف المرسومة له. وفي هذا الإطار تحرص على كل ما من شأنه ضمان فاعلية الامتحانات ومصداقية الشهادات والرفع من مستويات الخريجين وكفاءات المدرسين والمكونين. وتضم المصلحة قسما واحدا :

- قسم التكوين المستمر.

ب - مديرية المحاظر والمعاهد الأهلية

المادة 34: تكلف مديرية المحاظر والمعاهد الأهلية بمهمة تنمية وتحديث التعليم المحظري والأهلي والسهر على تكاملهما مع التعليم النظامي.

وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- تطوير وتنظيم التعليم المحظري وضبط مناهجه وترتيب مقرراته.
- لإشراف على المدارس والروضات القرآنية وتأطيرها وتوجيهها وتقييم أدائها؛
- إدراج أساسيات العلوم النافعة كالتربية المدنية والتسيير والتقنيات الحديثة ومناهج البحث في المقررات المحظرية ؛

يدير مديرية المحاظر والمعاهد الأهلية مدير. وتضم مصلحتين هما:

- مصلحة الدعم والتطوير؛
- مصلحة المناهج والمقررات.

المادة 35: تكلف مصلحة الدعم والتطوير بتقديم كافة أشكال الدعم المادي والمعنوي الممكنة للمحاظر وشيوخها وطلابها، وتسهر على تسهيل الظروف لأداء المحاظر لرسالتها النبيلة ومواصلة إشعاعها الحضاري المتميز.

كما تقوم بالعمل على تطوير أداء المحظرة والرفع من كفاءات مدرسيها ومستويات خريجيها بالاستفادة من التقنيات الحديثة والمعارف العصرية النافعة.

وتضم المصلحة قسمين هما:

- قسم الدعم والمتابعة؛
- قسم التكوين والتطوير.

المادة 36: تكلف مصلحة المناهج والمقررات بالعمل على التحسين المستمر والمضطرد في مقررات المحاظر والمعاهد الأهلية من خلال تصنيف مستويات المتون الأصلية المدرسة والمعارف العصرية المكتسبة وتوزيعها على المستويات والأعمار بما يضمن الاستغلال الأمثل لوقت الشيخ وطلابه ويسهل تحديد مستويات الطلبة والخريجين.

وتضم المصلحة ثلاثة أقسام هي:

- قسم الروضات القرآنية؛
- قسم المقررات الأصلية؛
- قسم المقررات العصرية.

3- مديرية محو الأمية وتعليم الكبار

المادة 37: تكلف مديرية محو الأمية وتعليم الكبار بما يلي :

- تنسيق وقيادة مختلف أنشطة المتدخلين في مجال محاربة الأمية ؛

- ترقية الشراكة مع مختلف الفاعلين العموميين والخصوصيين والجمعيات العاملة في مجال محاربة الأمية ؛
- تطوير البحث في مجال محاربة الأمية ؛
- الإشراف والمساهمة في تطوير ومتابعة برامج محو الأمية الخاصة بالتهذيب القاعدي لصالح الأطفال غير المتمدرسين أو المتسربين من النظام التربوي بهدف تمكينهم من الاندماج في الحياة النشطة ؛
- متابعة وتقييم الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الأمية والتعليم غير المصنف .

يدير مديرية محو الأمية وتعليم الكبار مدير يساعده مدير مساعد وتضم قسما للسكرتارية وثلاثة مصالح:

- ـ مصلحة المناهج والمواد التعليمية؛
- ـ مصلحة المتابعة؛
- ـ مصلحة الاعتماد والعلاقات مع المتدخلين.

المادة 38 : تكلف مصلحة المناهج والمواد التعليمية بتطوير مناهج محاربة الأمية والتعليم غير المصنف وتصور وتجريب المواد التعليمية وترقية التعليم باستخدام تقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 39 : تكلف مصلحة المتابعة بإعداد الوسائل المناسبة لضمان متابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال محاربة الأمية .

المادة 40 : تكلف مصلحة الاعتماد والعلاقات مع المتدخلين بوضع إطار تنظيمي للتدخل في مجال محاربة الأمية إضافة إلى اعتمادها للمتدخلين ودفع وتنسيق وقيادة أنشطة التعبئة.

4- مديرية البرمجة والإحصاء والتخطيط والتعاون

المادة 41 : تكلف مديرية البرمجة والإحصاء والتعاون بما يلي :

- المساهمة في وضع الخطط والبرامج الخاصة بالقطاع؛
- إعداد الدراسات الفنية المتعلقة بطلبات التمويل؛
- إنجاز الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالمشاريع؛
- الإسهام في تصور المشاريع اللازم إنجازها والمشاركة في متابعة تنفيذها؛
- مركزة ومتابعة ملفات التعاون؛
- ربط صلات التعاون مع القطاعات الأخرى ومع شركاء التنمية بالتعاون مع الجهات المختصة؛
- إنجاز المسوحات الإحصائية المتعلقة بالشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحو الأمية أو بأي مجال آخر يدخل ضمن اختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية؛
- إعداد إستراتيجية وطنية لترقية التعليم الأصلي.

يدير مديرية البرمجة والإحصاء و التعاون مدير، وتضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة؛
- مصلحة التعاون؛
- مصلحة الإحصاء.

المادة 42: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة بما يلي :

- إنجاز المسوحات الإحصائية المتعلقة بالشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحو الأمية أو بأي مجال آخر يدخل ضمن اختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- تصور وتخطيط المشاريع اللازم إنجازها؛
- متابعة تنفيذ البرامج المرسومة للقطاع وتقييم نسبة إنجازها كميا وكيفيا.

وتضم المصلحة قسما للدراسات والبرمجة.

المادة 43: تكلف مصلحة التعاون بما يلي :

- ربط الصلة بين الوزارة وبين القطاعات الوزارية الأخرى وكذلك شركاء التنمية والمنظمات غير الحكومية ؛
- مركزة ملفات التعاون ومتابعتها ؛
- البحث عن تمويل المشاريع التي يتم تصورها ؛

وتضم هذه المصلحة قسما للتعاون.

المادة 44 : تكلف مصلحة الإحصاء بإعداد كافة الإحصائيات الضرورية للنهوض بالقطاع والتشخيص المستمر لواقعه بالتعاون مع كافة الجهات المعنية.

ويتبع للمصلحة قسما لمتابعة الإحصاء :

5- مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 45 : تسند إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، الصلاحيات التالية :
- تسيير العمال المستخدمين في الوزارة ومتابعة مسارهم المهني؛
- صيانة اللوازم والمباني التابعة للقطاع؛
- الصفقات؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للوزارة بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة صرف نفقات الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة بتحديد النفقات ومراقبة تنفيذها؛
- تموين القطاع ؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة.

يدير مديرية الشؤون الإدارية مدير وتضم ثلاث مصالح هي :
- مصلحة الأشخاص ؛
- مصلحة المحاسبة واللوازم ؛
- مصلحة الصفقات.

المادة 46 : تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي :
- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع ؛
- دراسة خطط التكوين المهني واقتراح تنفيذها لفائدة العاملين في الوزارة مع اقتراح كل ما من شأنه تحسين العمل الإداري.

وتضم المصلحة قسما للتكوين والمتابعة.

المادة 47 : تكلف مصلحة المحاسبة واللوازم بإعداد الميزانية ومتابعة تنفيذها وبمسك سجلات المحاسبة وتسيير اللوازم وصيانتها.
وتضم قسما للتوثيق والأثاث.

المادة 48: تكلف مصلحة الصفقات بإعداد ومتابعة الصفقات الإدارية للوزارة وضمان الاستفادة المثلى من المنافسات المتاحة.
وتضم المصلحة قسما للمنافسة.

IV- المديريات الجهوية

المادة 49 : تكلف المديريات الجهوية للشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحو الأمية بتطبيق ومتابعة سياسة القطاع على المستوى الجهوي وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية. تشكل المديريات الجهوية، الموضوعة تحت سلطة الأمين العام، امتدادا لهياكل القطاع في الولايات. وتضم كل مديرية جهوية مصلحتين هما:
- مصلحة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي؛
- مصلحة محو الأمية.

سيحدد مقرر صادر عن وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحو الأمية تنظيم المديريات الجهوية واختصاصها الترابي طرق تسييرها.

V- المجلس العلمي للفتوى والفكر الإسلامي

المادة 50 : ينشأ لدى وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحو الأمية مجلس علمي للفتوى والفكر الإسلامي، مكلف بتبيين الفكر الإسلامي كما هو ، وفتوى الناس في أمر دينهم طبقا للمذهب المالكي. ويعمل علي إشاعة الحوار والتعايش السلمي وانتهاج الوسطية والاعتدال في الفكر والسلوك.
ويتخذ المجلس لهذا الغرض كافة الوسائل المشروعة من محاضرات وندوات وملتقيات وجلسات نقاش وبرامج وبعثات وبحوث متخصصة وكل ما يساعد في محاربة ظواهر الإرهاب والغلو والتطرف .
وسيحدد مقرر صادر عن الوزير صلاحيات المجلس وتنظيمه وسير عمله.
وتتبع هذا المجلس ممثليات على المستويين الجهوي والمحلي.

VI - ترتيبات نهائية

المادة 51 : ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحو الأمية، وخاصة فيما يتعلق بتحديد المهام علي مستوي المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلي مكاتب وفروع.

المادة 52: ينشأ لدي وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحو الأمية مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولي رئاسة هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه. يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين، والمديرين المركزيين، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 52: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة في المرسوم رقم 097-2007 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2007 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه وفي المرسوم رقم 111-2008 بتاريخ 17 يونيو 2008 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 53: يكلف وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحو الأمية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 205 – 2008 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2008 يحدد صلاحيات وزير الثقافة والشباب والرياضة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الثقافة والشباب والرياضة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و ذلك تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075 / 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارة المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية

المادة 2: يكلف وزير الثقافة والشباب والرياضة بتصور وإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في قطاعات الثقافة والشباب والرياضة وفي هذا الإطار يدخل ضمن اختصاصه:

1 – في ما يتعلق بالثقافة :
- القيام بجرد التراث الثقافي الوطني بكافة أشكاله والمحافظة عليه ونشره؛
- ضمان نفاذ كافة المواطنين إلى الحياة الثقافية وخصوصا عن طريق ترقية الأنشطة الثقافية وإعداد وتنفيذ البرامج الهادفة إلى نشر الإنتاج الثقافي الوطني؛
- خلق الفضاء الضروري لتطوير القدرات الإبداعية للمواطنين؛
- تطوير احترام التعددية الثقافية للبلد ودمجها في البرامج الوطنية؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالثقافة؛
- إعداد وتطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال الثقافة؛
- تشجيع الدراسات حول مشاريع تطوير البني التحتية المتعلقة بالثقافة؛
- - تطوير التعاون في مجال الثقافة.

2 - في مجال الشباب :
- وضع الآليات الضرورية لتطوير الحركة الجمعوية في الوسط الشبابي وكذا الدمج الاجتماعي،
- إعداد وتنفيذ سياسة وطنية في مجال الشباب؛
- وضع نظام خاص بتكوين الأطر المتخصصين في تأطير النشاطات الشبابية؛
- التشاور مع الهيئات الأخرى المعنية بغية وضع سياسة وطنية للشباب؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشباب؛
- إعداد وتطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال الشباب؛
- دراسة مشاريع تطوير البني التحتية المتعلقة بالشباب؛
- تطوير التعاون في مجال الشباب.

3 – في مجال الرياضة :
- وضع الآليات الضرورية لتطوير الرياضة الجماهيرية والرياضة ذات المستوى العالي؛
- إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الرياضة؛
- وضع نظام خاص بتكوين الأطر المتخصصين في تأطير ممارسة الرياضة؛
- التشاور مع الهيئات المعنية الأخرى بغية وضع سياسة وطنية للرياضة؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرياضة؛
- إعداد وتطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال الرياضة؛
- دراسة مشاريع تطوير البني التحتية الرياضية؛
- تطوير التعاون في مجال الرياضة.

المادة 3 : ينسق وزير الثقافة والشباب والرياضة نشاط مجلس جائزة شنقيط ويمارس سلطة الوصاية على المؤسسات والهيئات التالية:
- اللجنة الوطنية للثقافة والعلوم؛
- المعهد الموريتاني للبحث العلمي؛
- المكتب الوطني للمتاحف؛
- مؤسسة المكتبة الوطنية؛
- الهيئة الوطنية لحماية المدن القديمة،

- المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة،
- هيئة المركب الأولمبي.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة:
- ديوان الوزير،
- الأمانة العامة،
- الإدارات المركزية.

وعلى المستوى الجهوي تتشكل إدارة الوزارة من المندوبيات الجهوية للثقافة والشباب والرياضة.

I - ديوان الوزير :

الماد 5 : يضم ديوان الوزير مكلفين بمهمة وخمسة مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وسكرتيريا خاصة.

المادة 6: يتبع المكلفان بمهمة مباشرة للوزير وهما مكلفان بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها إليهما الوزير.

المادة 7 : يتبع المستشارون الفنيون مباشرة للوزير، ويعدون الدراسات والآراء والمقترحات حول الملفات التي يسندها إليهم .

يختص المستشارون مبدئيا وعلى التوالي حسب الآتي :
- - المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية؛
- مستشار فني مكلف بالشؤون الثقافية ؛
- مستشار فني مكلف بالشباب؛
- مستشار فني مكلف بالرياضة؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال.

المادة 8 : تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075-93 بتاريخ 6 يونيو 1993.

و في هذا الإطار، فإنها تمارس، بشكل خاص، المهام التالية:

- التحقق من فعالية تسيير نشاطات كافة مصالح القطاع والهيئات التابعة لوصايته و مدي تطابقه مع النظم و القوانين المعمول بها و كذا مع سياسة و برامج العمل المعدة في مختلف المجالات المتعلقة بالقطاع؛
- تقييم النتائج المحققة فعلا و تحليل الانحرافات مقارنة بالتوقعات و اقتراح آليات التصحيح اللازمة.
- تبلغ الوزير بالاختلالات الملاحظة.

يسير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير ويساعده مفتشان يكلف واحد منهما بالثقافة و الآخر بالشباب و الرياضة وللمفتشين رتبة مديرين مركزيين.

المادة 9 : تسير السكرتارية الخاصة الشؤون الخاصة بالوزير ويرأسها كاتب خاص يعين بواسطة مقرر صادر عن الوزير وله رتبة وامتيازات رؤساء المصالح المركزية.

II – الأمانة العامة :

المادة 10 : تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي تتخذ بالوزارة وهي مكلفة بتنسيق نشاطات مجموع مصالح القطاع، يسيرها أمين عام.

تضم الأمانة العامة :
- الأمين العام ؛
- المصالح المرتبطة بالأمانة العامة :

1 – الأمين العام

المادة 11: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 وخصوصا:
- إنعاش وتنسيق ورقابة نشاطات القطاع،
- المتابعة الإدارية للملفات المرتبطة بمصالح خارجية،
- إعداد ميزانية القطاع والرقابة على تنفيذها،
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع.

2 – المصالح الملحقة بالأمانة العامة :

المادة 12: تلحق بالأمانة العامة:
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة مجموع الوثائق الإدارية أو العقود التي تفيد القطاع

المادة 14 تتولى مصلحة المعلوماتية تسيير وصيانة شبكة المعلوماتية بالقطاع

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتيريا المركزية ما يلي:
- استقبال بريد القطاع الوارد والصادر وتسجيله وتوزيعه وإرساله؛
- المعلجة المعلوماتية للنصوص وتكثيرها وأرشفة الوثائق.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

III – المديريات المركزية :

المادة 17:تشمل المديرية المركزية ما يلي:
- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون،
- مديرية الثقافة والفنون،
- مديرية التراث الثقافي،
- مديرية المطالعة العمومية،
- مديرية ترقية الشباب،
- مديرية الرياضة والتربية البدنية،
- المديرية الإدارية والمالية.

1 - مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 18 : تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون بما يلي :
- إعداد وتنفيذ الإستراتيجيات الوطنية في مجالات الثقافة والشباب والرياضة،
- تصور ومتابعة وتنفيذ سياسة القطاع في مجال التعاون الدولي،
- مركزة المعطيات المتعلقة بمجموع برامج التعاون بين الوزارة و مختلف شركاء التنمية،
- المشاركة في إعداد مشاريع الوزارة و وضعها ضمن خطة عمل القطاع،
- المشاركة في اللجان المشتركة،
- إعداد حصيلة تنفيذ مشاريع ونشاطات الوزارة المدرجة ضمن خطة العمل.

يرأس مديرية الدراسات والبرمجة التعاون مدير يساعده مدير مساعد و هي تضم ثلاث مصالح:
- مصلحة الدراسات،
- مصلحة البرمجة والمتابعة،
- مصلحة التعاون.

المادة 19: تكلف مصلحة الدراسات، بالتعاون مع مختلف الإدارات، بإعداد دراسات عامة و متخصصة في مجال الثقافة والشباب و الرياضة و تضم قسمين:
- قسم الدراسات،
- قسم المنهجية والأدوات.

المادة 20: تكلف مصلحة البرمجة و المتابعة ببرمجة و متابعة تنفيذ المشاريع و تضم قسمين:
- قسم البرمجة،
- قسم المتابعة و التقييم.

المادة 21: تكلف مصلحة التعاون بتنسيق وتوجيه و متابعة التعاون في مختلف المجالات وتضم قسمين:
- قسم التعاون الثنائي،
- قسم التعاون متعدد الأطراف.

2 – مديرية الثقافة والفنون:

المادة 22: تكلف مديرية الثقافة والفنون بما يلي:
- تنظيم المهرجانات والأيام الثقافية،
- التعريف بالتراث الشعبي داخل وخارج البلاد،
- تشجيع التخصص في مجالات الثقافة،
- تشجيع ودعم الإنتاج الفني الوطني بتنوعه،
- السهر على تنظيم ومتابعة هيئات الإنتاج الدرامي والسمعي البصري،
- تطوير ونشر الإنتاج السينمائي الوطني،
- تطوير ونشر الفن التشكيلي.

يرأس مديرية الثقافة مدير يساعده مدير مساعد وهي تضم أربع مصالح:
- مصلحة الترقية الفنية،
- مصلحة الملكية الفكرية،
- مصلحة الإنعاش الثقافي
- مصلحة السينما و المسرح.

المادة 23 : تكلف مصلحة الترقية الفنية بتطوير الفنون ومتابعة المراكز الثقافية الجهوية والمحلية ومتابعة العلاقة مع الفنين والجمعيات الثقافية والفنية وكذا المراكز الثقافية الأجنبية. تضم المصلحة قسمين :
- قسم الفنون،
- قسم متابعة المراكز والجمعيات الثقافية.

المادة 24: تكلف مصلحة الملكية الفكرية بالتعاون مع الهيئات المختصة بمتابعة ومركزة القضايا المتعلقة

بالملكية الفكرية الأدبية والفنية وكذا آليات حمايتها.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم الملكية الأدبية،
- قسم الملكية الفنية.

المادة 25: تكلف مصلحة الإنعاش الثقافي بالإشراف على تحضير التظاهرات ذات الطابع الثقافي والفني بالتعاون مع البلديات وتضم قسمين:

- قسم الإنعاش،
- قسم العلاقات مع الجمعيات.

المادة 26 تكلف مصلحة السينما و المسرح بما يلي

- ترقية السينما و المسرح
- الإشراف على التظاهرات السينمائية و المسرحية
- تنسيق و دعم نشاطات الجمعيات العاملة في ميدان السينما و المسرح

تضم المصلحة قسمين:

- قسم السينما
- قسم المسرح

3 - مديرية التراث الثقافي

المادة27: تكلف مديرية التراث الثقافي علي ما يلي:

- السهر على تطبيق الإجراءات التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمعرفة و حماية التراث الثقافي،
- العمل علي جرد وجمع و تصنيف العناصر الممثلة للتراث المادي و اللامادي بهدف حمايتها ووضعها تحت تصرف الجمهور،
- السهر علي وضعية حفظ المواقع والمعالم التاريخية والقيام بأعمال الصيانة اللازمة من طرف الوكالات المتخصصة،

يرأس مديرية التراث الثقافي مدير يساعده مدير مساعد و هي تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الدراسات والترقية،
- مصلحة التراث المادي،
- مصلحة التراث اللامادي.

المادة 28: تكلف مصلحة الدراسات و الترقية بإعداد الدراسات المتعلقة بالممتلكات الثقافية بغية ترتيبها و حمايتها كما تكلف المصلحة بالمشاركة في إعداد المخطط الرئيسي للمواقع التي سيتم تصنيفها كما تعمل علي ترقية وتثمين التراث.

و هي تضم قسمين:

- قسم الدراسات،
- قسم ترقية التراث و تثمينه.

المادة 29: تكلف مصلحة التراث المادي، بالتعاون الوثيق مع المصالح المختصة، بمسك سجل لجرد الممتلكات الثقافية وبابتدار ومتابعة إجراءات تصنيف وحماية التراث الملموس . و هي تضم قسمين:

- قسم الجرد،
- قسم التصنيف.

المادة 30 : تكلف مصلحة التراث اللامادي بمسك سجل جرد للممتلكات الثقافية اللامادية، وإعداد الدراسات المتعلقة بها وتنسيق نشاطات اقتناء وتطوير هذه الممتلكات. وتصدر رأيا بشأن الترخيص في استغلالها لأغراض تجارية.

وهي تضم قسمين:

- قسم الجرد،
- قسم الاستغلال.

4 – مديرية المطالعة العمومية:

المادة 31 : تتابع مديرية المطالعة العمومية سياسات تطوير المطالعة العمومية وتقوم بدفعها وتنسيقها كما تجمع الإحصاءات الضرورية لتقييم هذه الممارسة وتتولى المتابعة الفنية للمكتبات ودور الكتاب الأخرى.

كما تهتم بالمشاكل التي يطرحها إنشاء الكتاب و طباعتها و نشرها و توزيعها و ترقيتها في موريتانيا و في الخارج. و هي كذلك تسهم الإدارة على وجه الخصوص في تطوير مؤسسات الطباعة و الكتب و كذا دمج التقنيات الجديدة والدراسات والبحوث المعلقة بالمطالعة وصناعة الكتاب.

تكلف مديرية المطالعة العمومية بما يلي:

- الإشراف على نشاطات المطالعة العمومية و تطويرها على عموم التراب الوطني
- إعداد آليات تنظيم وتسيير عصرية معتمدة على التقنيات الجديدة لصالح المكتبات ودور الكتب،
- الإشراف علي المكتبات العمومية ودور الكتاب الأخرى وتنسيق نشاطاته،

- تكوين الوكلاء المكلفين بتسيير المكتبات و دور الكتاب الأخرى،
- تعزيز التعاون شبه الجهوي والجهوي و الدولي في مجال المطالعة،
- إنشاء فهرس للمنشورات والوثائق الضرورية لعمل الباحث ووضعه في المكتبات ودور الكتاب الأخرى والمحافظة عليه.

يساعد المدير مدير مساعد وتتكون المديرية من ثلاث مصالح:

- مصلحة الإنعاش ومتابعة الوحدات الوثائقية،
- مصلحة المقتنيات والتجهيزات،
- المصلحة الفنية.

المادة 32: تكلف مصلحة الإنعاش ومتابعة الوحدات الوثائقية بما يلي:

- تنسيق مجمل النشاطات الوثائقية للمكتبات ودور الكتاب الأخرى خصوصا من أجل إنتاج ونشر المعلومة بصفة تضمن تسييرا واستغلالا أفضل للموارد،
- المبادرة بمشاريع ثقافية وتنظيم نشاطات للترقية والتحسيس : معارض الكتاب و أسبوع المطالعة ...الخ
- تصور الخدمات والتقنيات التي تسمح باستغلال أكبر للموارد ووضعها تحت تصرف المكتبات ودور الكتاب الأخرى و كذا توسيع النفاذ إلى المعلومات والوثائق المتخصصة،
- تعزيز المقتنيات كما و كيفا بما يستجيب للحاجيات الدائمة بأكبر عدد من المستخدمين،
- المشاركة في النشاطات و المشاورات و التنسيق بين المؤسسات (المكتبات أو أية فئة تعمل في مجال الإعلام) على المستوى الوطني أو الدولي بغية تقاسم المهام أو التوصل إلى المعلومة والوثيقة.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم التنسيق،
- قسم التوثيق.

المادة 33: تمركز مصلحة المقتنيات والتجهيزات وتبرمج طلبيات الكتب وتضمن توزيعها ونشرها على مختلف مخازن الوثائق بمختلف المكتبات و دور الكتاب الأخرى، كما تشرف على اقتناء التجهيزات المطبعية و الألعاب التربوية، و تضمن كذلك متابعة إنتاج و تصوير التجهيزات التسيير الضرورية لعمل الوحدات التوثيقية: مؤلفات، ملفات كتب، جداول إحصائية، إعلانات، مطويات، ملصقات ...الخ.

المادة 34: تتدخل المصلحة الفنية بصفة استشارية لدى المكتبات و دور الكتاب الأخرى وذلك فيما يتعلق (بعقد الإنشاء): المخطط العمراني، دراسة الجدوائية، اختيار البناءين، متابعة الدراسات و المشروع العمراني و كذا متابعة ورشة العمل.

كما تشرف على صيانة و إصلاح التجهيزات السمعية البصرية و تتولى المتابعة الفنية وكافة الاستشارات التي تدخل ضمن صيانة في مجالات خاصة مثل الإعلان و التكييف... الخ

5- مديرية ترقية الشباب:

المادة 35: تعد مديرية ترقية الشباب و تنسق و تقيم السياسات في مجال ترقية الشباب و الحياة الجمعوية كما تشارك في تنسيق الأعمال بين الوزارات المعنية بالشباب والحياة الجمعوية وتدعم الأعمال التي تخدم المصلحة العامة للجمعية الشبابية.

وفي هذا الإطار تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- توعية الشباب بدورهم في المشاركة في جهود التنمية الوطنية،
- وضع استراتجيات هادفة إلى خلق الظروف المناسبة لتشجيع روح المواطنة لدى الشباب،
- إنشاء الجمعيات الشبابية بغية خلق نسيج جمعوي قوي،
- مشاركة الشباب ودعمهم في جمعياتهم وتنسيق ورقابة أعمالهم،
- ترقية الوسط الشباب و تنظيم النشاطات الإنعاشية،
- تنظيم النشاطات الخاصة للتوعية حول مرض السيدا والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس والمخدرات والمشروبات الروحية في الوسط الشبابي،
- تنظيم نشاطات تحسيسية لصالح الشباب حول مخاطر الهجرة السرية،
- تنمية ثقافة السلم والديمقراطية لدى الشباب،
- ترقية ممارسة النشاطات الاجتماعية والتربوية التي تسهم في ترقية الشباب،
- خلق روح المقاولة لدى الشباب وترقية دمجهم،

- ترقية مشاركة الشباب في جهود التنمية الاقتصادية،
- تطوير إنشاء و صيانة البنى التحتية الموجهة للشباب،
- تطوير الأسفار و المبادلات بين الشباب،
- تطوير البنى التحتية الشبابية (مراكز الاستقبال، مراكز العطل، دور الشباب، المسارح الخ)،
- ترقية حماية الشباب،
- الترخيص في تنظيم جمعيات تربوية و نشاطات للتربية الشعبية.

يتولى إدارة ترقية الشباب مدير يساعده مدير مساعد و تضم الإدارة ثلاث مصالح:
- مصلحة الجمعيات التربوية و الإنعاش،
- مصلحة الورشات الشبابية والحياة الجمعوية والدمج،
- مصلحة التعاون والتكوين والبنى التحتية.

المادة 36: تكلف مصلحة الجمعيات التربوية و الإنعاش بما يلي:
- ترقية الجمعيات التربوية،
- تنظيم الجمعيات التربوية بصفة قانونية،
- تقييم عمل الجمعيات التربوية،
- ترقية الإنعاش الاجتماعي والثقافي،
- خلق إطار لتطوير الإنعاش الاجتماعي والثقافي،
- دفع أنشطة الإنعاش وتنظيمها؛
- المشاركة في تنظيم التظاهرات الفنية والثقافية والترفيهية الخاصة بالشباب ،
- تنظيم النشاطات الخاصة بالتحسيس حول مخاطر السيدا والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس و المخدرات و المشروبات الروحية في الوسط الشبابي،
- تنظيم نشاطات لتوعية الشباب بمخاطر الهجرة السرية.

تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم الجمعيات التربوية،
- قسم الإنعاش.

المادة 37: تكلف مصلحة الورشات الشبابية والحياة الجمعوية بما يلي:
- ترقية التبادلات الوطنية و الدولية،
- تنسيق الحركات الشبابية،
- ترقية مشاركة الشباب في جهود التنمية (أحياء الشبابية، الإقامات الشبابية، مراكز الاستقبال الخ)،
- النهوض بالحياة الجمعوية و بالجمعيات الشبابية.

تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم الورشات الشبابية،
- قسم الحياة الجمعوية.

المادة 38: تكلف مصلحة التعاون والتكوين والبنى التحتية بما يلي:
- متابعة و تطوير التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في مجال الشباب،
- تنظيم دورات للتكوين و تحسين الخبرة،
- إصدار إفادات التدريب والتكوين،
- ترقية و تنسيق ومتابعة إنشاء البنى التحتية المناسبة وضمان صيانتها،
- ضمان التنظيم في ما يتعلق بإنشاء البنى التحتية الشبابية .

تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:
- قسم التعاون،
- قسم التكوين،
- قسم البنى التحتية.

6- مديرية الرياضة و التربية البدنية

المادة 39: تكلف مديرية الرياضة و التربية البدنية بما يلي:
- دراسة واقتراح الإستراتيجية الوطنية في مجال الرياضة وذلك بالتعاون مع شركاء القطاعين المعنيين،
- إعداد واقتراح البرامج المدرسية الخاصة بتطوير التربية البدنية والرياضة،
- العمل على إصلاح ومتابعة التخصص في مجال الرياضة،
- القيام بالإنعاش و الرقابة الفنية والإدارية للاتحاديات و الجمعيات الرياضية،
- تحديد آليات المساعدة مقدمة للحركة الرياضية وذلك وفقا للنظم المعمول بها،
- تولي متابعة وتنفيذ برامج تحضير الرياضيين والفرق الوطنية وذلك للتعاون مع الاتحاديات الرياضية المعنية،

- تحضير عقود الرياضيين من المستوى العالي والفرق الوطنية والاتحاديات الوطنية الرياضية،
- تنسيق و تقيم كافة الأعمال الهادفة إلى ترقية نشاطات الرياضيين من المستوى العالي والفرق الرياضية الوطنية ومؤ طريها ،
- المشاركة في وضع نظام موحد لتصنيف الرياضيين النخبة،
- ترقية و تنسيق و تولي النشاطات الرياضية والنخبوية والجمعوية،
- إعداد البرامج الخاصة بترقية الرياضة ،
- العمل على اكتشاف المواهب الرياضية بغية إنشاء مراكز للتكوين،
- ترقية وتولي الهيئات الثانوية خصوصا في مجال الطب الرياضي و محاربة منشطات،
- تشجيع البحث في مجال علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية،
- ترقية إنشاء وصيانة البنى التحتية الرياضية،
- دراسة كافة الطرق الكفيلة بإنشاء جمعيات واتحاديات رياضية وثقا لما تتطلبه رياضية من مستوى عال.

يرأس مديرية الرياضة والتربية البدنية مدير يساعده مدير مساعد و تضم أربع مصالح:
- مصلحة البنى التحتية و التجهيزات الرياضية ،
- مصلحة المنافسة و رياضة المستوى العالي،
- مصلحة التربية البدنية و الإنعاش الرياضي،
- مصلحة التخطيط والتكوين والتشريع.

المادة 40: تكلف مصلحة البنى التحتية و التجهيزات الرياضية بما يلي:
- وضع بنى تحتية ومنشآت رياضية تحت تصرف الجمهور العريض والجمعيات والنوادي و الإشراف على صيانتها وترميمها،
- إعداد وتنفيذ البرامج المتعلقة بالبنى التحتية والتجهيزات الرياضية.

تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم البنى التحتية الرياضية،
- قسم التجهيزات الرياضية.

المادة 41: تكلف مصلحة المنافسة والفرق الوطنية ورياضة المستوى العالي بما يلي:
- توجيه و تولي ومتابعة وضع خطط التحضير لمنافسات الرياضيين من المستوى العالي والفرق الوطنية وذلك بالتعاون مع الاتحاديات الوطنية الرياضية المعنية،
- اقتراح عقود على الرياضيين من المستوى العالي وعلى الفرق الرياضية الوطنية وكذا الاتحاديات الرياضية الوطنية والعمل على تنسيق وتقم كافة الأعمال الهادفة إلى ترقية نشاطات رياضي المستوى العالي والفرق الوطنية و مدربيهم،
- المشاركة في وضع نظام موحد لتصنيف الرياضيين النخبة و تنفيذ ذاك النظام،
- متابعة المنافسات الرياضية المدنية والمدرسية والجامعية والعمالية والموسمية.

تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم للمنافسة و الفرق الوطنية،
- قسم رياضة المستوى العالي.

المادة 42: تكلف مصلحة التربية البدنية والإنعاش الرياضي بما يلي:
- المشاركة في تحديد خطط العمل و البرامج في مجال التربية البدنية والرياضية،
- القيام، مع الهيئات المعنية، ببرامج الإنعاش والمنافسة الرياضية في الوسط المدرسي والجامعي،
- إعداد نشاطات الإنعاش و الترفيه،
- تحديد ووضع المناهج وخطط الاستكشاف في الوسط المدرسي والجامعي وذلك بالتعاون مع الاتحاديات الرياضية الوطنية.

تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم التربية البدنية،
- قسم الإنعاش الرياضي.

المادة 43: تكلف مصلحة التخطيط و التكوين و التشريع بما يلي:
- جمع كافة الوثائق المتعلقة بالممارسة الرياضية و تسيير الاتحاديات و الجمعيات الرياضية،

- إعداد خطط و برامج الأنشطة في مجال تكوين والتقييم والتأطير وتضمن متابعة ذلك ومراقبة برمجة و تطوير نشاطات ذات الصلة بتكوين و تأهيل مجالات الرياضة و أنشطة الإنعاش والتربية؛
- تخطيط وترقية النشاطات ذات الصلة بالتكوين والتأهيل في مجالات الرياضة وأنشطة الإنعاش والترفيه؛
- المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات ونتائج التكوين ذات الصلة بهذه المهام،
- متابعة و تقيم نشاطات المتعلقة بمجالات التكوين المرتبط بالعمل الشبابي،
- متابعة تطبيق الترتيبات القانونية المعمول بها من طرف الاتحاديات والجمعيات الرياضية،
- المشاركة في تحديد و إعداد خطط و برامج التكوين المستمر وتحسين الخبرة للتعاون مع الهيئات المعنية،
- اقتراح تعديل أو مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة بالممارسة و التسيير الرياضيين.

تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم التخطيط،
- قسم التكوين و التشريع.

7- مديرية الشؤون الإدارية و المالية:

المادة 44 تكلف مديرية الشؤون الإدارية و المالية، تحت إشراف الأمين العام، بالصلاحيات التالية:
- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي و وكلاء القطاع،
- إصلاح و تجهيزات والمقرات،
- الصفقات،
- إعداد الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى،
- متابعة تنفيذ الميزانية و الموارد المالية الأخرى للوزارة عن طريق ضبط المصروفات و رقابة التنفيذ،
- تزويد القطاع بما يحتاجه،
- برمجة و متابعة التكوين المهني لأشخاص القطاع .

يترأس مديرية الشؤون الإدارية و المالية مدير.
وهي تضم ثلاث مصالح:
- مصلحة الصفقات،
- مصلحة المحاسبة،
- مصلحة الأشخاص.

المادة 45: تكلف مصلحة الصفقات بإعداد و متابعة الصفقات الإدارية للوزارة .

المادة 46: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد و متابعة تنفيذ الميزانية و كذا مسك المحاسبة .

المادة 47: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:
- تسيير المسارات المهنية لموظفي ووكلاء القطاع،
- دراسة و اقتراح و تنفيذ خطة تكوين الأشخاص التابعين للقطاع واقتراح كافة المناهج التي من طبيعتها تحسين نوعية العمل الإداري .

IV- المندوبية الجهوية للثقافة و الشباب و الرياضة

المادة 48: تنشأ في كل عاصمة ولاية مندوبية جهوية للثقافة والشباب والرياضة يرأسها مندوب جهوي يعين بمقرر صادر عن وزير الثقافة والشباب والرياضة.

المادة 49: يتمتع المندوب الجهوي للثقافة والشباب والرياضة بكافة السلطات المتعلقة بتوجيه وتنسيق ومتابعة نشاط كافة هيئات الوزارة على المستوى الجهوي وفقا للسياسات والآليات المقررة من طرف القطاع.

المادة 50: يحدد التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية واختصاصات المناديب الجهويين بمقرر صادر عن وزير الثقافة و الشباب و الرياضة.

V- ترتيبات ختامية

المادة 51: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير الثقافة والشباب والرياضة، وخاصة فيما يتعلق بتحديد المهام علي مستوي المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلي مكاتب وفروع.

المادة 52: ينشأ لدي وزارة الثقافة والشباب والرياضة مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولي رئاسة هذا المجلس وزير الثقافة والشباب والرياضة أو الأمين العام بتفويض منه. يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام

والمستشارين الفنيين، والمديرين المركزيين، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 53: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 083-2007 الصادر بتاريخ 15يونيو 2007 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و في المرسوم رقم 092-2007 الصادر بتاريخ 18 يونيو2007 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالشباب والرياضة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 54 : يكلف وزير الثقافة والشباب والرياضة بتطبيق هذه المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 214 – 2008 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2008 يحدد صلاحيات وزير التهذيب الوطني وينظم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التهذيب الوطني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يقوم وزير التهذيب الوطني بإعداد وتنفيذ السياسة العامة للحكومة في مجال التهذيب والتكوين. كما يقوم – في حدود صلاحيته – بالرقابة على التعليم الخاص. و في هذا الإطار يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- ❖ اقتراح، بالتشاور مع الوزارات المعنية، استراتيجيات وبرامج تطوير قطاع التهذيب المقدمة إلى الحكومة من أجل المصادقة عليها؛
- ❖ تحديد برامج التعليم ونظم الشهادات وشروط فتح ودخول مؤسسات التعليم العمومي والخاص التي تدخل ضمن مجال اختصاصه؛
- ❖ تنظيم الامتحانات والمسابقات الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاصه والإشراف عليها؛
- ❖ القيام بالتحليلات الهادفة إلى تحسين نوعية النظام التربوي؛
- ❖ إعداد وتقديم تقرير إلى الحكومة حول حالة تهيئة الافتتاح المدرسي؛
- ❖ إعداد السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي و السهر على تنفيذها؛
- ❖ تحقيق التكامل والتواصل بين المراحل والشعب؛
- ❖ التنسيق مع الوزارات المعنية حول كافة النشاطات المرتبطة بميادين التهذيب و التكوين المنوط بهم تنفيذها و كذلك الصحة المدرسية.

يمثل وزير التهذيب الوطني الدولة الموريتانية لدى المؤسسات الإقليمية و الدولية العاملة في مجال اختصاصه.

المادة 3: يمارس وزير التهذيب الوطني، وفقا للشروط المحددة في القوانين والنظم، سلطات الوصاية والمتابعة على المؤسسات العمومية وشركات الاقتصاد المختلط، وعلى الهيئات الأخرى العاملة في ميدان اختصاصه. وفي هذا الإطار يتولى الوصاية على إدارة مشاريع التهذيب والتكوين التي تعتبر وحدة يتحدد تنظيمها وسير عملها بمقرر يتخذه الوزير.

المادة 4: تشمل وزارة التهذيب الوطني:

- ديـــوان الوزير؛
- الأمانـة العامـــة؛
- المديريات المركزية.
- المجلس المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- الإدارة الجهوية التي تتكون من المديريات الجهوية للتهذيب الوطني.

I - ديـــــــوان الوزيـــر

المادة 5: يشمل ديوان الوزير مكلفين اثنين بمهمة وخمسة مستشارين ومفتشية عامة وكتابة خاصة.

المادة 6: يقوم المكلفان بمهمة، تحت سلطة الوزير بإعداد أي إصلاح أو دراسة أو مهمة يكلفهما الوزير بها.

المادة 7: يعمل المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير. وبصفة عامة يتولون إعداد الدراسات

وإبداء الآراء والاقتراحات حول الملفات التي يكلفهم بها الوزير. ويتم توزيع اختصاصاتهم على التوالي حسب البيانات التالية:

المستشار القانوني: يكلف المستشار القانوني بمهمة إعداد وتحسين النصوص القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة وإبداء رأيه حول القضايا ذات الطابع القانوني، ويتكفل بنزاعات الوزارة وكذلك بحوادث الشغل والعمل وبإعداد الدراسات ذات الطابع القانوني والتنظيمي. كما يتولى متابعة العلاقات مع الشركاء الاجتماعين للوزارة.

المستشار المكلف بالمتابعة والتقييم: يكلف بمهمة تصور سياسة القطاع في مجال متابعة وتقييم البرامج والنشاطات، وتطوير أدوات تنفيذها وكذلك إثراء وإكمال، عند الحاجة، قائمة مؤشرات القطاع من أجل أفضل قياس لتطور القطاع وأدائه، ودعم الهياكل المركزية وغير المركزة في إعداد خطط العمل السنوية، وكذلك في تحديد واستخدام لوائح المؤشرات الدورية وضمان تحديثها، وكذا الإعداد المنتظم لتقارير حول عمل القطاع.

المستشار المكلف بالاتصال: يكلف المستشار المكلف بالاتصال بمهمة تحديد سياسة الوزارة في مجال الاتصال. كما يكلف بإقامة وتنظيم العلاقات مع هيئات الإعلام، وجمع وتحليل ونشر المعلومات الصحفية المتعلقة بنشاطات الوزارة وكذلك ترقية ثقافة الاتصال داخل القطاع.

المستشار المكلف بمسألة النوع: يكلف بمهمة تصور وقيادة السياسات النوعية الهادفة إلى تحسين حضور البنات في جميع مستويات النظام. ويشكل صلة الربط مع الهيئات والجمعيات الوطنية والدولية العاملة في ميدان تمدرس البنات.

المستشار المكلف بمتابعة إصلاح التكوين الأولي والمستمر: يكلف بمهمة التنسيق وقيادة السياسات النوعية الهادفة إلى تحسين التكوين الأولي والمستمر للمدرسين.

المادة 8: تكلف المفتشية العامة للتهذيب الوطني تحت سلطة الوزير بما يلي:

- تصور وتنفيذ سياسة القطاع في مجال الرقابة والإنعاش التربوي،
- إعداد وتنفيذ التوجيهات المتعلقة بتطوير المناهج،
- التأكد من فعالية تسيير نشاطات مجموع مصالح القطاع ومطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها وللسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف القطاعات الفرعية التابعة للقطاع،
- تقييم النتائج التي تم الحصول عليها بالفعل، وتحليل الفوارق مع التوقعات واقتراح الإجراءات الإصلاحية الضرورية،
- مهام التفتيش الداخلي كما هي محددة في المادة 6 من المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

<u>على المستوى التربوي:</u>

- تصور وإعداد البرامج والتوقيت والضوارب المتعلقة بالمواد المدرسة، بالتعاون مع المديريات المعنية واقتراحها على الوزير،
- التأكد من مطابقة المواد المدرسة مع البرامج بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني،
- القيام بناء على طلب من قطاعات وزارية أخرى بأية مهمة تفتيش تربوية وإدارية ومالية،
- إعداد ونشر التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالبرامج والمناهج التربوية،
- رقابة التنظيم التربوي والإداري للمؤسسات العمومية والخاصة للتعليم الابتدائي والثانوي وتكوين المعلمين،
- تقديم اقتراح إلى الوزير بالنظم المرجعية وبرامج التكوين بالنسبة للتعليم الثانوي التقني والمهني المعدة من طرف المعهد الوطني لترقية التكوين الفني والمهني،
- المشاركة في سير امتحانات نهاية الدراسية وفي الإشراف عليها،
- المشاركة في تنظيم تدريبات إعادة التأهيل وتحسين الخبرة لصالح المدرسين والمفتشين،
- تقديم اقتراح إلى الوزير بأي إجراء من شأنه الرفع من مستوى التعليم وتحسين مردودية المدرسين والمفتشين وكذلك تحديث وتحسين البرامج والمناهج.

على المستوى الإداري والمالي:

- تحليل القضايا التنظيمية المتعلقة بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالي وتسيير المصادر البشرية وإبداء الرأي حولها؛
- القيام بدراسات ومسوح تهدف إلى تقييم القدرات التسييرية لمصالح الوزارة والمؤسسات التابعة لوصايتها وذلك في المجال الإداري والمالي وتسيير المصادر البشرية واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين فاعليتها
- تقييم أنماط التنظيم الإداري وطرق عمل المصالح المركزية والمؤسسات التابعة لوصايتها و ذلك واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين فاعليتها
- القيام بمتابعة المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتسيير المصادر البشرية للوزارة والمؤسسات التابعة لوصايتها؛
- تحليل وقياس درجة تحقيق الأهداف المرسومة في البرامج السنوية للمديريات المركزية والجهوية؛
- السهر على احترام المعايير والإجراءات المتعلقة بتسيير مصادر القطاع؛
- الإعداد المنتظم لتقارير حول عمل القطاع.

تدار المفتشية العامة للتهذيب الوطني من قبل مفتش عام برتبة مستشار. يساعد المفتش العام ثلاثة مفتشين برتبة مديرين من الإدارة المركزية مكلفين على التوالي بالمهام التالية:

- مفتش مكلف برقابة التعليم الأساسي وتكوين المعلمين؛
- مفتش مكلف برقابة التعليم الثانوي (العام والتقني)؛
- مفتش مكلف بالرقابة الإدارية وبرقابة التسيير؛

يساعد المفتش المكلف برقابة التعليم الأساسي وتكوين المعلمين في مهمته رئيسا قطاع برتبة رئيس مصلحة، يكلف أحدهما بالرقابة والإنعاش التربوي والآخر بالبرامج والمناهج التربوية.

يساعد المفتش المكلف بالتعليم الثانوي العام و التقني في مهمته رئيسا قطاع برتبة رئيس مصلحة، يكلف أحدهما بالرقابة والإنعاش التربوي والآخر بالبرامج والمناهج التربوية.

يساعد المفتش المكلف بالرقابة الإدارية وبرقابة التسيير في مهمته رئيسا قطاع برتبة رئيس مصلحة، يكلف أحدهما بالرقابة الإدارية والآخر برقابة التسيير.

المادة 9: تسير الكتابة الخاصة القضايا الخاصة بالوزير. وتكلف على وجه الخصوص باستقبال وإرسال البريد السري وبالمقابلات. يدير الكتابة الخاصة كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

II - *الأمانة العامة*

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير. وتكلف بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع. ويديرها أمين عام. وتتكون الأمانة العامة من:

- الأمين العام؛
- المصالح التابعة للأمين العام.

1 - الأمين العام

المادة 11: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، وعلى وجه الخصوص:

- إنعاش وتنسيق ورقابة نشاطات القطاع،
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية،
- إعداد ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية وكذا اللوازم المخصصة للقطاع.

2 - المصالح التابعة للأمين العام

المادة 12: تتبع للأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة الترجمة؛
- المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع الجمهور والمطالبات؛
- مصلحة السكرتارية المركزية.

المادة 13: تكلف مصلحة المعلوماتية بمهمة دراسة واقتراح كل الإجراءات الضرورية لخلق ثقافة معلوماتية وتحسين وعقلنة استخدام المعلوماتية في مصالح القطاع. وتكلف على وجه الخصوص بتطوير استخدام الأداة المعلوماتية داخل الإدارة عن طريق إعداد وإنجاز ومتابعة الخطة المعلوماتية للوزارة، وضمان استخدام التجهيزات والبرامج المعلوماتية وإعداد وتنفيذ خطة التكوين في مجال المعلوماتية الموجهة لفائدة كافة عمال القطاع. كما تكلف المصلحة

بتحديد ومتابعة سياسة القطاع في مجال الشبكات المعلوماتية الموجهة إلى ربط مختلف الهيئات المركزية والجهوية للقطاع فيما بينها، وتطوير وضمان تسيير بوابة الإنترنت للوزارة.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والمستندات المفيدة للقطاع.

المادة 15: تقوم المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع الجمهور والمطالبات بمهمة استقبال المواطنين واستلام طلباتهم ودراستها بالتعاون مع المصالح المعنية من أجل إيجاد الحلول الملائمة لها وتقديم الأجوبة للمواطنين مباشرة أو عن طريق المراسلة وكذلك إعلام الجمهور حول الإجراءات والصيغ الإدارية المتعلقة بتوفير مختلف الخدمات وذلك مباشرة أو بالمراسلة أو عن طريق الهاتف.

المادة 16: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بمهمة استقبال وإرسال وتسجيل وتوزيع ومتابعة البريد. كما تكلف بتسيير أرشيف القطاع ومركزة المستندات الإدارية.

III - المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية للوزارة هي:

- المديرية العامة للتعليم العالي والبحث العلمي
- مديرية الاستراتيجيات والتخطيط والتعاون
- المديرية المالية
- مديرية الممتلكات والصيانة
- مديرية الأشخاص والتكوين وتحسين الخبرة
- مديرية الامتحانات والتقويم
- مديرية التعليم الأساسي
- مديرية التعليم الثانوي
- مديرية التغذية والتربية الصحية
- الخلايا الفنية المصنفة كمديريات مركزية.

1- المديرية العامة للتعليم العالي و البحث العلمي

المادة 18: المديرية العامة للتعليم العالي و البحث العلمي مكلفة ب:

- تحديد الأهداف التي ينبغي تحقيقها على مستوى التعليم العالي انطلاقا من السياسة التهذيبية وذلك بالتعاون مع المديريات والهيئات المعنية.
- ضمان تنظيم وتنسيق وتطوير التعليم العالي و البحث العلمي،
- الوصاية على الجامعات و المؤسسات العمومية للتعليم العالي التابعة لوزارة التهذيب الوطني
- متابعة وضع عقود برامج المؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث العلمي التابعة للوزارة
- تنظيم و تنسيق النشاطات المتعلقة باكتتاب المدرسين الباحثين و الباحثين
- ترقية التعاون الثنائي و الإقليمي و الدولي في مجال التعليم العالي و البحث العلمي
- السهر على وضع وتنفيذ اتفاقيات واتفاقات التعاون في مجال التعليم العالي و البحث العلمي
- ضمان ترقية نشاطات التعاون ما بين الجامعات
- المشاركة في تحديد الشعب والأقسام والتخصصات التي تستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من أجل أفضل ملاءمة بين التكوين والتشغيل.
- المشاركة في تحديد الأولويات الوطنية في مجال البحث العلمي وفي إعداد برامج و خطط البحث بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي و مؤسسات البحث العلمي
- ترقية البحث العلمي بكل الوسائل المناسبة بما يخدم تفاعله مع المحيط الاقتصادي و الاجتماعي؛
- مسك سكرتارية المجلس المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.

يدير المديرية العامة للتعليم العالي والبحث العلمي مدير عام، و تضم ثلاث مديريات:

- مديرية البحث العلمي؛
- مديرية الإصلاحات والشؤون الأكاديمية؛
- مديرية الشؤون الطلابية.

كما تضم المديرية العامة مصلحتين:

- مصلحة النظام المعلوماتي: مكلفة بتخطيط وتصور وتطوير أدوات التسيير بالنسبة لجميع الهياكل الإدارية والأكاديمية والتربوية للتعليم العالي والبحث العلمي
- مصلحة السكرتارية: مكلفة باستلام وإرسال وتسجيل وتوزيع ومتابعة بريد المديرية العامة. و

كذلك تسيير الشؤون الإدارية والأرشيف ومركزة الوثائق الإدارية للمديرية العامة.

1-1 . مديرية البحث العلمي

المادة 19: تتمثل مهمة مديرية البحث العلمي في توجيه وبرمجة وتقويم نشاطات البحث العلمي والمساهمة في إعداد برامج التعاون في مجال البحث العلمي وضمان متابعتها وتنفيذها.

ولذلك فهي مكلفة ب:

- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات البحث على المستوى الوطني،
- إعداد نتائج دورية لنشاطات البحث في مؤسسات التعليم العالي و\أو البحث وتقويمها واختبارها، و اقتراح التوجيهات الملائمة؛
- دعم الدراسات و التكوينات ما بعد مرحلة الليصانس و اقتراح التوجيهات في هذا الصدد طبقا لحاجيات البلاد؛
- تشجيع إنشاء أجهزة للبحث خاصة في المجالات متعددة التخصصات بغية ترشيد الموارد البشرية والمالية؛
- ضمان ترقية ونشر و تثمين واستغلال نتائج البحث العلمي؛
- مركزة ودراسة الطلبات المتعلقة باعتماد أجهزة البحث العلمي.

يدير مديرية البحث العلمي مدير يعاونه مدير مساعد. و تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة التوجيه والتخطيط؛
- مصلحة المتابعة و التقويم؛
- مصلحة استغلال النتائج.

المادة 20: مصلحة التوجيه والتخطيط مكلفة بالنشاطات المتعلقة بالتصور والتوجيه والتنسيق والسياسة الوطنية للبحث العلمي. و في هذا الإطار تشارك في تحديد الأولويات وإعداد البرامج وخطط التكوين في مجال البحث، انطلاقا من الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

المادة 21: تكلف مصلحة المتابعة والتقويم بالسهر على احترام الضوابط والمعايير والأولويات في مجال البحث، وبمتابعة أنشطة البحث وتقويمها. وتكلف كذلك بمتابعة تسيير الأموال العامة المخصصة للبحث العلمي وتحليل التقارير المعدة من طرف المؤسسات حول نشاطات البحث. وتعدّ حصيلة منتظمة كما تقدم اقتراحات و تعليقات.

المادة 22: تكلف مصلحة استغلال النتائج بتحديد الإجراءات الضرورية لاستغلال نتائج البحث العلمي الوطني والسهر عليها كما تكلف كذلك بتعزيز العلاقات بين البحث و التعليم و تسيير قاعدة المعطيات المتعلقة بالبحث و المسائل الخاصة بالملكية الفكرية و تحسين الدعامات و كذلك تعميم و ترقية ثقافة البحث العلمي.

1-2. مديرية الإصلاحات و الشؤون الأكاديمية:

المادة 23: مديرية الإصلاحات و الشؤون الأكاديمية مكلفة ب:

- إنجاز دراسات توقعية و استراتيجيات تمكن من برمجة و تطوير التعليم العالي؛
- تصور و استغلال نماذج التوقع المتعلقة بتطوير التعليم العالي؛
- إنجاز و تحيين الدراسات التشخيصية؛
- المساهمة في تحليل النتائج؛
- إنجاز ومتابعة وضع الخريطة الجامعية المتوقعة؛
- إنتاج ومركزة و تحليل و نشر الإحصائيات؛
- ضمان انتقال المعلومة من و إلى مؤسسات التعليم العالي؛
- تنسيق كل المهام التي تدخل في إطار ممارسة الوصاية على مؤسسات العليم العالي؛
- مركزة و استغلال التقارير الدورية لمؤسسات التعليم العالي ومتابعة تنفيذ برامج عملها؛
- متابعة ورقابة تنفيذ عقود البرامج ودفاتر الشروط لمؤسسات التعليم العالي؛
- مركزة ودراسة الطلبات المتعلقة بافتتاح المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو توسعتها أو تغييرها أو الترخيص لها أو إغلاقها.

يدير مديرية الإصلاحات والشؤون الأكاديمية مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- مصلحة الدراسات و الإصلاحات؛
- مصلحة العلاقات مع المؤسسات.

المادة 24: تكلف مصلحة الدراسات والإصلاحات بإعداد الدراسات التشخيصية، و تصور و إعداد استراتيجيات لتطوير و إصلاح التعليم العالي و متابعة تنفيذ هذه الاستراتيجيات و الإصلاحات. كما تكلف بجمع و دراسة و تحليل و نشر إحصائيات التعليم العالي.

المادة 25: تكلف مصلحة العلاقات مع المؤسسات بالمشاركة في تصور وقيادة السياسة التي تحدد لمؤسسات التعليم العالي العمومي الأولويات التنموية طبقا للحاجات الاجتماعية و الاقتصادية للبلد و تقدير الاعتمادات الضرورية لبلوغ الأهداف و تقويم مدى تحققها. كما تعمل على تطوير البرامج بين المؤسسات. و هي مكلفة كذلك، طبقا لترتيبات النظم المعمول بها، بتسيير العلاقات بين الوزارة والمؤسسات الخاصة للتعليم العالي في مجال الاعتماد ودفاتر الشروط والمتابعة والرقابة والتقويم. وتساهم في تطوير استراتيجيات التكامل والتعاون بين التعليم العالي العمومي و الخاص.

1-3. مديرية الشؤون الطلابية:

المادة 26: تتمثل مهمة مديرية الشؤون الطلابية في دراسة ومتابعة وتسيير جميع المسائل المتعلقة بالحياة الطلابية. وهي مكلفة على الخصوص ب:

- توجيه الطلاب حسب حاجات البلد؛
- إعلام الطلاب حول مختلف الشعب المفتوحة في التعليم العالي؛
- تنفيذ السياسة المتعلقة بمنح التعليم و التكوين المتوسط في الخارج؛
- متابعة تسيير الطلاب أثناء فترة التكوين؛
- تنسيق النشاطات المتعلقة بمتابعة دمج حملة الشهادات.

يدير مديرية الشؤون الطلابية مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- مصلحة المنح؛
- مصلحة الإعلام والمتابعة.

المادة 27: تكلف مصلحة المنح بتنفيذ سياسة منح التعليم العالي و السهر على تطبيقها و متابعة تسيير الطلاب أثناء التكوين.

المادة 28: تكلف مصلحة الإعلام والمتابعة بإعلام الطلاب وتلاميذ الأقسام النهائية للتعليم الثانوي حول مختلف شعب التعليم العالي والتكوين المتوسط وذلك باستخدام جميع الوسائل المتاحة ومتابعة المسار الأكاديمي والدمج المهني لحملة الشهادات.

- مديرية الاستراتيجيات والتخطيط والتعاون

المادة 29: تكلف مديرية الاستراتيجيات والتخطيط والتعاون بقيادة كل تفكير أو تصور أو اقتراح أو عمل من شأنه أن ينير الوزارة حول جوانب سياسة واستراتيجية وتسيير القطاع التربوي، بما يضمن وجود تخطيط فعال للنظام. وفي هذا النطاق، تكلف على الخصوص بالمهام التالية:

- إنجاز الدراسات الاستشرافية والإستراتيجية التي تمكن من برمجة تطوير النظام التربوي؛
- إعداد خطط لتنمية مختلف مستويات التعليم بالتعاون مع المديريات المعنية وترجمتها في برامج عملية ؛
- تصور واستغلال نماذج التوقع المتعلقة بتطور النظام؛
- إنجاز وتحيين الدراسات التشخيصية للقطاع؛
- المساهمة في تحليل نتائج النظام التربوي؛
- إنجاز الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالتهذيب الوطني؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشرافية؛
- إنتاج ومركزة وتحليل ونشر إحصائيات الوزارة؛
- تصور وتسيير نظام المعلومات؛
- مركزة ومتابعة ملفات التعاون.

يدير مديرية الاستراتيجيات والتخطيط والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد مكلف بالإحصائيات والمتابعة. وتضم أربع مصالح:

- مصلحة الإحصائيات المدرسية؛
- مصلحة نظام المعلومات وتسيير التهذيب؛
- مصلحة التخطيط والتعاون؛
- مصلحة الخريطة المدرسية.

المادة 30: تكلف مصلحة الإحصائيات المدرسية، تحت تنسيق المدير المساعد، بجمع ومعالجة وتحليل الإحصائيات المدرسية.

المادة 31: تكلف مصلحة نظام المعلومات وتسيير التهذيب، تحت تنسيق المدير المساعد بتصور وتسيير النظام المعلوماتي للوزارة. كما تكلف بمتابعة تنفيذ الاستراتيجيات وكذلك بتصور وتطوير أدوات التسيير لمختلف الفاعلين في النظام التربوي.

المادة 32: تكلف مصلحة التخطيط والتعاون بتصور وإعداد استراتيجيات تنمية قطاع التهذيب وبالعلاقات مع الممولين.

المادة 33: تكلف مصلحة الخريطة المدرسية بإعداد ومتابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشرافية وبتوقعات العرض والطلب للتهذيب.

3 -المديرية المالية

المادة 34: تكلف المديرية المالية بكافة العمليات المالية والمحاسبية للوزارة وتمركز كافة المعلومات المتعلقة بالوسائل المادية والمالية للوزارة.

وتكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية:
- إعداد مشروع ميزانية القطاع بالتعاون مع المديريات والمصالح الأخرى، ومتابعة تنفيذها؛
- مركزة مشاريع ميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية ودراستها وإحالتها إلى الوزير المكلف بالمالية بعد مصادقة وزير التهذيب الوطني؛
- سكرتارية اللجنة القطاعية للصفقات.

المادة 35: تدار المديرية المالية من طرف مدير يعاونه مدير مساعد، وهي مكلفة بالميزانية والمالية والصفقات العمومية للوزارة.
تضم المديرية المالية ثلاث مصالح :
- مصلحة التوقعات الميزانوية؛
- مصلحة التسيير المالي؛
- مصلحة متابعة الصفقات.

المادة 36: تكلف مصلحة التوقعات الميزانوية بإعداد الميزانية السنوية، وبتقييم الحاجيات المالية لمختلف هياكل القطاع وبتوزيع مخصصات الميزانية؛

المادة37: تكلف مصلحة التسيير المالي بمتابعة تنفيذ ميزانيات المصالح المركزية وغير الممركزة وكذلك بمسك محاسبة الموارد العمومية المخصصة للوزارة.

المادة 38: تكلف مصلحة متابعة الصفقات بمتابعة الصفقات المبرمة من طرف القطاع. وتسهر على مطابقة الخدمات والمزايا والصفقات لمعايير وشروط الأسناد كما ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

4 -مديرية الممتلكات والصيانة

المادة 39: تكلف مديرية الممتلكات والصيانة بتسيير وصيانة منشآت وممتلكات الوزارة.
وهي مكلفة على الخصوص ب:
- إعداد معايير لبناء وتجهيز وصيانة المنشآت الإدارية والمدرسية.
- برمجة الحاجيات من المنشآت والتجهيزات؛
- الإشراف والرقابة على تنفيذ أشغال بناء المؤسسات المدرسية؛
- جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بحالة الممتلكات ومسك سجلات للممتلكات المنقولة والثابتة؛
- تسيير حظيرة سيارات القطاع.

المادة 40: تدار مديرية الممتلكات والصيانة من طرف مدير يعاونه مدير مساعد، وهي مكلفة بتسيير وصيانة المنشآت وممتلكات الوزارة وتضم ثلاث مصالح هي:
- مصلحة البنايات المدرسية؛
- مصلحة الصيانة والممتلكات؛
- مصلحة التجهيزات واللوجستيك.

المادة 41: تكلف مصلحة البنايات المدرسية، تحت تنسيق المدير المساعد، بالإشراف وبمراقبة تنفيذ أشغال بناء المؤسسات المدرسية وبإعداد وتنفيذ المعايير الفنية المتعلقة ببناء مؤسسات التعليم وكذا بمتابعة الدراسات الفنية المرتبطة بتشييد المباني.

المادة 42: تكلف مصلحة الصيانة والممتلكات، تحت تنسيق المدير المساعد، بتسيير الممتلكات المنقولة والثابتة للقطاع وبجمع وتحليل حالة الممتلكات وبإعداد معايير الصيانة وكذلك بمتابعة وضع سياسة الصيانة من طرف المستويات المركزية وغير الممركزة.

المادة 43: تكلف مصلحة التجهيزات واللوجستيك، تحت تنسيق المدير المساعد، بالإشراف على برمجة الحاجيات من التجهيزات وباقتنائها وبمتابعة تسيير حظيرة سيارات القطاع.

5 -مديرية الأشخاص والتكوين وتحسن الخبرة

المادة 44: تكلف مديرية الأشخاص والتكوين وتحسين الخبرة بتصور وتنفيذ إجراءات وقواعد تسيير الأشخاص. وتحدد وتنفذ سياسة تكوين الأشخاص العاملين في التدريس والتأطير. كما تكلف بتطوير مجال خبرة المدرسين من خلال تنظيم تكوينات وملتقيات وتدريبات تحسين الخبرة، وذلك حسب الحاجيات المعبر عنها من طرف هياكل الوزارة. كما تكلف بالمهام التالية:

- تسيير الوظائف والمسارات المهنية للأشخاص العاملين في التدريس والتأطير وعمال الدعم، وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛
- تنفيذ سياسة اكتتاب الأشخاص؛
- إعداد خطط سنوية لتكوين الأشخاص العاملين في التدريس؛
- تحديد حاجيات التكوين الأولي والمستمر للأشخاص العاملين في التدريس والتأطير والإدارة التربوية، وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- تنفيذ ومتابعة خطط التكوين المستمر.

تدار مديرية الأشخاص والتكوين وتحسين الخبرة من طرف مدير، وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة الاكتتاب ومتابعة التكوين الأولي؛
- مصلحة تسيير المسارات المهنية؛
- مصلحة التكوين المستمر؛

المادة 45: تكلف مصلحة الاكتتاب ومتابعة التكوين الأولي بتنفيذ سياسة اكتتاب وتكوين الأشخاص وتنظيم مسابقات الاكتتاب. كما تشكل واجهة مع مدارس تكوين المعلمين والمدرسة العليا للتعليم وبتنسيق إجراءات التصديق الخارجي لمستوى الخريجين.

المادة 46: تكلف مصلحة تسيير المسارات المهنية بمتابعة المسارات والترقيات المهنية للأشخاص العاملين وبتنفيذ إجراءات تعليق المدرسين.

المادة 47: تكلف مصلحة التكوين المستمر بتخطيط التكوينات وتحديد هياكل التكوين والمكونين وكذا بمتابعة تنفيذ التكوين.

6 - مديرية الامتحانات و التقويم

المادة 48: تكلف مديرية الامتحانات و التقويم ب:

- التنظيم والإشراف على الامتحانات الوطنية والمسابقات لدخول مؤسسات التعليم الفني والمهني التابعة لوزارة التهذيب الوطني؛
- تقويم المكتسبات المدرسية والبرامج والمناهج والكتب المدرسية؛
- القيام بالتشاور مع المديريات المعنية بتقويم طرق التنظيم المدرسي والتأطير التربوي والإداري للأشخاص والمؤسسات التعليمية؛
- تنمية التقويمات وأدوات علم النفس التقني و نظم توجيه التلاميذ؛
- تقويم المستجدات ذات الطابع التربوي والتعليمي.

المادة 49: يدير مديرية الامتحانات والتقويم لسلطة مدير يعاونه مدير مساعد وتضم مصلحتين:

- مصلحة الامتحانات؛
- مصلحة المتابعة و التقويم.

المادة 50: تكلف مصلحة الامتحانات بالتنظيم و الإشراف على الامتحانات الوطنية ومسابقات دخول مؤسسات التعليم الفني والمهني التابعة لوزارة التهذيب الوطني.

المادة 51: تكلف مصلحة المتابعة والتقويم بتصور ونشر أدوات المتابعة والتقويم لنشاطات التكوين وتحسين الخبرة وكذلك تقويم تأثير التكوينات.

7- مديرية التعليم الأساسي

المادة 52: تقوم مديرية التعليم الأساسي بإنعاش وتنسيق مجموع نظام التعليم الأساسي. وتكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- تنفيذ الاستراتيجيات والإجراءات من أجل تحقيق الأهداف المرسومة في مجال التعليم الأساسي؛
- تنفيذ الإصلاحات في مؤسسات التعليم الأساسي؛
- تنظيم ومتابعة الدراسة في التعليم الأساسي العمومي والخاص؛
- إعداد التشريع المدرسي للتعليم الأساسي؛
- الإشراف على تنفيذ الخريطة المدرسية على مستوى الولايات وإعداد التوقعات لافتتاح السنة الدراسية؛
- تنفيذ استراتيجيات الدمج لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالتشاور مع القطاع المكلف بالشؤون الاجتماعية؛

- تنمية النشاطات الاجتماعية التربوية والثقافية؛
- اقتراح أي إجراء من شأنه الرفع من مستوى التعليم الأساسي وتحسين مردودية المدرسين وعقلنة التنظيم الإداري والتربوي للمؤسسات.

تدار مديرية التعليم الأساسي من طرف مدير، وتشمل المصالح الأربع التالية:
- مصلحة التعليم؛
- مصلحة العلاقات مع المؤسسات الخاصة؛
- مصلحة تسيير المدرسين؛
- مصلحة النشاطات الاجتماعية التربوية.

المادة 53: تقود مصلحة التعليم الإصلاحات في مؤسسات التعليم الأساسي. وتشارك في تنفيذ الخريطة المدرسية وفي إعداد التوقعات بالنسبة لافتتاح السنة الدراسية عن طريق استغلال أدوات التسيير. وتحدد الحاجيات من الوسائل التعليمية والتربوية. وتتكفل المديرية بالشؤون المدرسية وتمركز المعطيات حول التلاميذ. وتشارك في تصور ومتابعة مشاريع التجديد التربوي.

المادة 54: تكلف مصلحة العلاقات مع مؤسسات التعليم الخاص، طبقا لترتيبات النظم المعمول بها، بتسيير العلاقة بين الوزارة ومؤسسات سلك التعليم الاساسي الخاص. كما تسهر على احترام النظم وملاءمة التعليم بالتنسيق مع مصالح الرقابة التربوية لأسلاك التعليم، وتضع الآليات الملائمة للرقابة التربوية والادارية.

المادة 55: تقوم مصلحة تسيير المدرسين بإعداد مشاريع تحويل عمال التعليم الأساسي على المستوى الوطني انطلاقا من طلبات الهياكل المعنية وبتحديث قاعدة البيانات المتعلقة بالمدرسين. وتكلف بالتعاون مع الهيئات المعنية بالمتابعة التربوية للمدرسين وبمتابعة حضورهم، وتحدد بالتشاور مع الهياكل المعنية الحاجيات التكوينية للأشخاص العاملين في التدريس والتأطير، وتقترح أي إجراء من شأنه تحسين مردودية هؤلاء العمال.

المادة 56: تكلف مصلحة النشاطات الاجتماعية التربوية بتصور ومتابعة تنفيذ النشاطات الاجتماعية التربوية التي من شانها تعزيز مكاسب التلاميذ وجعل المدرسة أكثر جاذبية في نظر التلاميذ وآبائهم. وتسهر على وجه الخصوص في هذا الإطار على ترقية المكتبات المدرسية، والتربية البدنية والرياضية وكذا العلاقات مع رابطات آباء التلاميذ والمنظمات الاجتماعية التربوية الأخرى.

8- مديرية التعليم الثانوي

المادة 57: تكلف مديرية التعليم الثانوي بإنعاش وتنسيق مجموع نظام التعليم الثانوي. وتكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية:
- تنفيذ الاستراتيجيات والإجراءات من أجل تحقيق الأهداف المرسومة في مجال التعليم الثانوي؛
- تنفيذ الإصلاحات في مؤسسات التعليم الثانوي؛
- تنفيذ ومتابعة الدراسة في التعليم الثانوي العمومي والخاص؛
- إعداد التشريع المدرسي للتعليم الثانوي؛
- الإشراف على تنفيذ الخريطة المدرسية على مستوى الولايات وإعداد التوقعات لافتتاح السنة الدراسية؛
- تنفيذ استراتيجيات الدمج لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالتشاور مع القطاع المكلف بالشؤون الاجتماعية؛
- تنمية النشاطات الاجتماعية التربوية والثقافية؛
- اقتراح أي إجراء من شأنه الرفع من مستوى التعليم الثانوي وتحسين مردودية المدرسين وعقلنة التنظيم الإداري والتربوي للمؤسسات.

تدار مديرية التعليم الثانوي من طرف مدير، وتضم خمس مصالح :
- مصلحة التعليم؛
- مصلحة العلاقات مع المؤسسات الخاصة؛
- مصلحة تسيير المدرسيين؛
- مصلحة النشاطات الاجتماعية التربوية؛
- مصلحة الإعلام والتوجيه.

المادة 58: تقود مصلحة التعليم الإصلاحات في مؤسسات التعليم الثانوي، وتشارك في تنفيذ الخريطة المدرسية وفي إعداد التوقعات بالنسبة لافتتاح السنة الدراسية عن طريق استغلال أدوات التسييير. تحدد المصلحة الحاجيات من الوسائل التعليمية والتربوية. وتتكفل بالشؤون المدرسية ومركزة المعطيات حول التلاميذ. وتشارك في تصور ومتابعة مشاريع التجديد التربوي.

المادة 59: مصلحة العلاقات مع مؤسسات التعليم الخاص مكلفة بالتسيير طبقا لترتيبات التشريعات المعمول بها والعلاقة بين الوزارة ومؤسسات سلك التعليم الثانوي الخاصة، كما تسهر على احترام التشريعات و ملاءمة التعليم بالتنسيق مع مصالح الرقابة التربوية لأسلاك التعليم وهي مكلفة كذلك بوضع الآليات الملائمة للرقابة التربوية والادارية.

المادة 60: تقوم مصلحة تسيير المدرسين بإعداد مشاريع تحويل عمال التعليم الثانوي العام على المستوى الوطني انطلاقا من طلبات الهياكل المعنية وبتحديث قاعدة المعلومات المتعلقة بالمدرسين. تكلف المصلحة بالتعاون مع الهيئات المعنية بالمتابعة التربوية للمدرسين وبمتابعة حضورهم، وتحدد بالتشاور مع الهياكل المعنية الحاجيات التكوينية للمدرسين والمؤطرين وتقترح أي إجراء من شأنه تحسين مردودية هؤلاء العمال.

المادة 61: تكلف مصلحة النشاطات الاجتماعية التربوية بتصور ومتابعة تنفيذ النشاطات الاجتماعية التربوية التي من شأنها تعزيز مكتسبات التلاميذ وجعل المدرسة أكثر جاذبية في نظر التلاميذ وآبائهم. وتسهر المصلحة على وجه الخصوص في هذا الإطار على ترقية المكتبات المدرسية، والتربية البدنية والرياضة وكذا العلاقات مع رابطات آباء التلاميذ والمنظمات الاجتماعية التربوية الأخرى.

المادة 62: تكلف مصلحة الإعلام والتوجيه بتطبيق السياسة في مجال التوجيه بما في ذلك التوجيه نحو شعب التعليم الثانوي التقني والمهني، بالتشاور مع الهياكل المعنية في القطاع المكلفة بالتكوين التقني والمهني، وبإعلام التلاميذ حول شعب التكوينات وفرص المهنية للتشغيل. تقدم المصلحة بالتشاور مع الهيئات المعنية، الاستشارة في مجال التوجيه وتعدّ الأدوات الضرورية لهذا الغرض.

9 - مديرية التغذية والتربية الصحية

المادة 63: تقوم مديرية التغذية والتربية الصحية بمهمة تحسين المحيط الصحي والغذائي داخل المؤسسات المدرسية عبر ضمان تسيير مشاريع مساعدة الكفالة المدرسية وترقية التربية الصحية والغذائية في الوسط المدرسي، وتكلف بالمهام التالية:

- تنفيذ سياسة القطاع الخاصة بالكفالات المدرسية والتربية الصحية؛
- إنشاء كفالات في المؤسسات المدرسية؛
- تموين الكفالات بالمواد الغذائية وغير الغذائية؛
- استلام وتخزين وتسيير وتفريغ ونقل المواد الغذائية والتجهيزات الموجهة إلى الكفالات المدرسية؛
- رقابة ومتابعة الكفالات المدرسية؛
- إنجاز ومتابعة المنشآت (المراحيض، المطاعم المدرسية، المخازن) في المؤسسات المدرسية؛
- إعداد الأدوات التعليمية الخاصة بالتربية الصحية والغذائية؛
- إعداد وثائق المشاريع المتعلقة بالتغذية والصحة المدرسية؛
- برمجة وتنفيذ وتنسيق ومتابعة نشاطات الصحة المدرسية والغذائية؛
- تنظيم نشاطات التكوين وتحسين الخبرة في مجال الصحة المدرسية والغذائية لصالح المدرسين.

تدار مديرية التغذية والتربية الصحية من طرف مدير وتضم مصلحتين :

- مصلحة الكفالات المدرسية؛
- مصلحة التربية الصحية والغذائية.

المادة 64: تكلف مصلحة الكفالات المدرسية بإعداد وثائق المشاريع المتعلقة بالتغذية وبإنشاء الكفالات المدرسية وتموينها بالمواد الغذائية وغير الغذائية والقيام برقابة ومتابعة الكفالات وبرمجة ومتابعة إنجاز المنشآت (المراحيض، المطاعم المدرسية، المخازن) في المؤسسات المدرسية.

المادة 65: تكلف مصلحة التربية الصحية والغذائية بإعداد الأدوات التعليمية الخاصة بالتربية الصحية والغذائية وبالمساهمة في تحسين المحيط والوقاية الصحية والغذائية في المؤسسات المدرسية وبإعداد وثائق المشاريع المتعلقة بالصحة المدرسية وبرمجة وتنفيذ وتنسيق ومتابعة الأنشطة المتعلقة بالصحة المدرسية والغذائية.

10-الخلايا الإدارية

أ- الخلية الوطنية للتقييم:

المادة 66: تقوم الخلية الوطنية للتقييم بمهام إنجاز دراسات توقعية على النظام التربوي. وتتولى في هذا الإطار متابعة وتقييم نوعية التعليم داخل النظام التربوي

وإنتاج معطيات نوعية حول النظام وتطوير التقييم بصفة عامة. يحدد البرنامج السنوي لنشاطات الخلية بواسطة رسالة تكليف موقعة من طرف الوزير.
تدار الخلية من طرف منسق برتبة مدير و تشمل وحدتين، تدار كل منهما من طرف مسؤول برتبة رئيس مصلحة:

- وحدة التقويم؛
- وحدة البحث و التعاون

المادة 67: تكلف وحدة التقييم بالبحث والتقييم في مراحل التعليم التابعة للوزارة وتقييم مكتسبات وكفايات التلاميذ والتلاميذ المعلمين والتلاميذ الأساتذة والتقييمات النظمية. كما تكلف بالقيام بتقييم كفايات المعلمين و الأساتذة الجدد وتقترح بناء على ذلك الإجراءات الضرورية في مجال إعادة توجيه المناهج والشعب ومستويات الاكتتاب. وتكلف كذلك بالتصور وإعداد الأدوات والوثائق الضرورية لإنجاز نشاطات التقييم وبالقيام بالمعالجة المعلوماتية للمعطيات.

المادة 68: تكلف وحدة البحث والتعاون بإنجاز دراسات وبحوث في مجال التقييم والتجديد التربوي وأدوات المسوح. كما تكلف بتطوير الشراكة على الصعيد الدولي وضمان المشاركة في التقييم المقارن على المستوى شبه الجهوي والدولي.
يتم تعيين مسؤولي هذه الهياكل بمقرر عن الوزير.

ب - خلية ترقية تدريس العلوم:

المادة 69: تقوم خلية ترقية تدريس العلوم بقيادة كل تفكير واقتراح ونشاط يمكن منه إنارة الوزير حول الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تدريس العلوم وإشاعة الثقافة العلمية وسيادة الروح والتحليل النقديين والتسامح في الأوساط المدرسية والجامعية. وتكلف في هذا النطاق بـ:

- تنظيم و إنجاز كافة أعمال تصميم وإنتاج وصيانة المعدات الملائمة؛
- تكوين المدرسين والفنيين حول صيانة وحسن استخدام هذه المعدات؛
- متابعة وتقييم العمل التجريبي المقام به في المخابر؛
- تحديد ومتابعة سياسة ترقية تدريس العلوم بالتعاون مع الهيآت المعنية.

تدار الخلية من طرف منسق برتبة مدير وتضم وحدتين تدار كل منهما من طرف مسؤول برتبة رئيس مصلحة:

- وحدة البحث و الإنعاش العلمي؛
- وحدة المعدات والتجهيزات العلمية.

المادة 70: تكلف وحدة البحث و الإنعاش العلمي بترقية البحث والعمل في الأوساط المدرسية. وفي هذا الإطار، تتصور الخلية وتنفذ كل الإجراءات التي من شانها دعم تدريس المواد العلمية. كما تتصور وتنظم تظاهرات علمية (أيام وطنية للعلوم، ومسابقات علمية (راليات أو أوليمبياد ...)، وتجمع وتمنح جوائز تحفيزية. وتثمن وتطور وتنشر وتوزع عبر وسائل الإعلام كافة الإجراءات التي من شأنها أن تنقل وتعمم الثقافة العلمية على جمهور واسع.

المادة 71: تكلف وحدة المعدات والتجهيزات العلمية بالتحديد والتحديث المنتظم للمعايير الموضوعية لاختيار و وضع تجهيزات مخابر قاعات مختصة ومعدات علمية. كما تتولى ترقية نماذج أولية والصنع التسلسلي للوحدات ومعدات وتعبئة المواد الكيميائية وبالسهر على حسن استخدامها. وتسهر كذلك على صيانة هذه المعدات والتجهيزات والمحافظة عليها. تقدم الخلية اقتراحات مبررة لتوجيه الوزير في القرارات التي يتعين اتخاذها في مجال اقتناء المعدات وتركيب التجهيزات العلمية.
يتم تعيين مسؤولي هذه الهياكل بمقرر عن الوزير.

IV – المجلس الوطني للتعليم العالي المكلف بالبحث العلمي

المادة 72: يعطي المجلس الوطني للتعليم العالي، زيادة على دوره في اختيار الترشحات لرئاسة الجامعة، اقتراحات حول:

- المسائل المرتبطة بالسياسات والاستراتيجيات لتطوير التعليم والبحث؛
- تصور والتوجيه و تنسيق التعليم العالي والبحث؛
- إنشاء جامعات ومؤسسات أخرى للتعليم العالي العمومي أو الخاص وكذلك مراكز البحث في التعليم العالي؛
- افتتاح شعب في السلك الثالث (لتحضير الماستير أو الدكتوراه) في مؤسسات التعليم العالي؛
- وضع آليات لتنظيم وتحديد سقف أعداد الطلاب الجدد داخل المؤسسات العمومية للتعليم العالي؛
- العناصر الأساسية لسياسة التعاقد المحددة للعلاقات بين مؤسسات التعليم العالي والدولة؛
- محتوى التعاقد النموذجي للتبعية بين الجامعة ومؤسسة أخرى للتعليم العمومي؛

- وضع ضوابط ومعايير بنوعية التعليم العالي والبحث؛
- تحديد ضوابط ومسطرة اعتماد المؤسسات الخاصة للتعليم العالي؛
- مدونة الشهادات الوطنية والإعتراف بها و، عند الاقتضاء، معادلة الشهادات الأجنبية؛
- تقييم مؤسسات التعليم العالي العمومي والخاص وتقييم نوعية التعليم والبحث؛
- نوعية وجدوائية برامج التعليم والتنسيق بين مختلف مؤسسات التعليم العالي العمومي أو الخاص؛
- إعداد العناصر الأساسية لسياسة تعليمية عن بعد وتهذيبية دائمة على مستوى ما قبل المرحلة الثانوية؛
- تحديد ضوابط وطنية مرتبطة بمهنة مدرس باحث وبشبكة التعليم العالي وتطبيق هذه الضوابط على مختلف مؤسسات التعليم العالي؛
- الإجراءات الأخرى الهادفة إلى تحسين القدرات والتشاور بين مؤسسات التعليم العمومي والخاص؛
- يمكن أن يمتد رأي المجلس الوطني للتعليم العالي إلى جميع المؤسسات التي تقترح تكوينات تتوج بشهادة بعد باكلوريا التعليم الثانوي الموريتاني ؛
- تلزم المؤسسات بإطلاع المجلس على قراراتها المتعلقة بالاكتتاب وترقية المدرسين الباحثين. ويجب عليها الحصول على موافقة المجلس قبل إنشاء أو حذف برنامج دراسي أو شعبة تكوين.

V- المديريات الجهوية للتهذيب الوطني

المادة 73: تتبع المديريات الجهوية للتهذيب الوطني على المستوى الفني لمديريات التعليم (مديرية التعليم الأساسي، مديرية التعليم الثانوي)، وعلى المستوى الإداري، تحت سلطة الأمين العام. و تشكل امتدادا لهياكل القطاع في الولايات. في هذا الإطار، تكلف بالمهام التالية:

- إعداد برنامج عمل سنوي إداري وتربوي بميزانية تقديرية ويشمل مجموعة من الإجراءات والأعمال ذات الأولوية طبقا للأهداف الوطنية؛
- تسيير الخريطة المدرسية للولاية وعقلنة شبكة المدارس مع برمجة إنشاء وإغلاق المدارس والتجميعات التربوية؛
- تخطيط وتنسيق وتحليل التفتيشات الإدارية والتربوية في المدارس الإبتدائية والإعدادية والثانوية؛
- ضمان متابعة تنفيذ الإصلاحات؛
- تحديد التوقعات السنوية وتوزيع الوسائل حسب حاجة كل مدرسة؛
- تخطيط وتنسيق وتنظيم حلقات الإنعاش التربوي في المدارس الإبتدائية و الإعداديات و الثانويات؛
- تخطيط وتنسيق وإنعاش دورات التكوين المستمر؛
- إعداد وتسيير تحويل المعلمين والأساتذة ومديري المدارس الإبتدائية على المستوى الجهوي؛
- تطوير ودعم التجديد التربوي؛
- ضمان تقييم العمال؛
- تحديد الحاجيات في مجال التكوين المستمر؛
- ضمان تطوير النشاطات الإجتماعية والتربوية في المدارس الإبتدائية والإعدادية والثانوية.

تدار المديريات الجهوية للتهذيب الوطني من طرف مدير معين بمقتضى مقرر من الوزير وتشمل بالإضافة إلى مفتشيات المقاطعات، المصالح الأربع التالية:

- مصلحة التعليم الأساسي؛
- مصلحة التعليم الثانوي؛
- مصلحة الخريطة المدرسية والإحصائيات؛
- مصلحة المصادر البشرية والمادية.

المادة 74: تكلف مصلحة التعليم الأساسي بقضايا تنفيذ الإصلاحات وبمتابعة التأطير التربوي وبالتجديد التربوي وكذا بتحديد الحاجيات من التكوين المستمر على مستوى التعليم الأساسي. كما تكلف بتنظيم امتحانات ومسابقات التعليم الأساسي و باستغلال نتائجها.

المادة 75: تكلف مصلحة التعليم الثانوي بقضايا تنفيذ الإصلاحات وبمتابعة التأطير التربوي وبالتجديد التربوي وكذا بتحديد الحاجيات من التكوين المستمر على مستوى التعليم الثانوي. كما تكلف بتنظيم امتحانات ومسابقات التعليم الثانوي وباستغلال نتائجها.

المادة 76: تكلف مصلحة الخريطة المدرسية والإحصائيات بتسيير الخريطة المدرسية في الولاية وعقلنة شبكة المدارس مع برمجة إنشاء وإغلاق المدارس والتجميع التربوي. كما تعد التوقعات السنوية وتوزيع الوسائل حسب حاجيات كل مدرسة.

المادة 77: تكلف مصلحة المصادر البشرية والمادية بالمسائل المتعلقة بتسيير العمال والموارد المالية الموضوعة تحت تصرف المديرية الجهوية.

يعين رؤساء مصالح المديريات الجهوية بمقرر من الوزير.

المادة 78: تشمل كل مديرية جهوية من مفتشيات المقاطعات ما يساوي عدد مقاطعات الولاية المعنية.
يخضع مفتشو التعليم الثانوي للسلطة المباشرة للمدير الجهوي المختص ترابيا.
يتولى مفتشو المقاطعات مهام التأطير والرقابة التربوية عن قرب للتعليم الأساسي.
يعين المفتشون بمقتضى مقرر من وزير التهذيب الوطني، ويتمتعون برتبة رئيس مصلحة.

VI – ترتيبات نهائية

المادة 79: ينشأ داخل وزارة التهذيب الوطني مجلس إداري، مكلف بمتابعة حالة تقدم أعمال وبرامج القطاع.
يترأس الوزير المجلس الإداري أو الأمين العام بتفويض منه.و يشمل الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين ويجتمع كل 15 يوما ويشارك المسؤولون الأولون من المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية في أشغال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر.
المادة 80: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الإقتضاء بواسطة مقرر من وزير التهذيب الوطني وخاصة ما يتعلق بإنشاء أقسام و تنظيمها في مكاتب و شعب.
المادة 81: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 111- 2008 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2008 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه والمرسوم رقم 093-2008 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2008 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
المادة 82: يكلف وزير التهذيب الوطني بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008 – 160 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات (SMH).
المادة الأولى: يعين السيد سيداتي ولد شيخنا رئيسا لمجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات (SMH) و ذلك اعتبارا من تاريخ 25 سبتمبر 2008.
المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 2008 – 161 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين مدير عام للشركة الموريتانية للمحروقات (SMH).

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد باهي مهندس في الكهرباء، مديرا عاما للشركة الموريتانية للمحروقات (SMH) و ذلك اعتبارا من تاريخ 04 سبتمبر 2008.

المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008 – 162 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين مدير عام للشركة الموريتانية لصناعات التكرير (صومير).

المادة الأولى: يعين السيد باب احمد ولد سيدي محمد مهندس رئيس في تقنيات التصنيع مديرا عاما للشركة الموريتانية لصناعات التكرير(صومير) و ذلك اعتبارا من تاريخ 25 سبتمبر 2008.

المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008 – 163 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2008 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الصناعة و المعادن.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2008/10/16 السيد: أمدي كامرا، أمينا عاما لوزارة الصناعة و المعادن.
و يعتبر المعني غير تابع للوظيفة العمومية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 318 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2008 يقضي بتعيين ملحق لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يعين السيد جالو آمادو دولو حمادي ملحقا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 00980 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة التنمية و توعية المواطنين من أخطار السيدا

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: سيدي محمد ولد محمد

الأمين العام: سيدي محمد ولد محمد ولد سيدي محمد

أمين المالية: سيدات ولد الطالب

وصل رقم: 00988 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الإنقاذ لمحاربة السيدا و حماية المرأة و الطفل و العمل الخيري.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة: عزة منت سيداتي

الأمينة العامة: مريم منت السيد

أمين المالية: المصطفي ولد بنض

وصل رقم: 01027 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة المواطنة و الإخلاص من أجل التمنية و الإصلاح.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعيون

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: محمد محمود ولد عبد الحسن

الأمين العام: الشيخ ولد سيدي

أمين المالية: عبد الله ولد سيدي

وصل رقم: 01002 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية الصحة و التهذيب و مكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة: زينب بنت سيدي محمد ولد النمين

الأمينة العامة: كلثامة بنت الطالب

أمينة المالية: مريم بنت مولاي

وصل رقم: 01069 صادر بتاريخ 03 ديسمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لرعاية المعوقين

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: جمال ولد عبد الجليل

الأمين العام: عبد الرحمن ولد محمد حامد

أمينة المالية: إسماعيل ولد موسي ولد الشيخ سيديا

وصل رقم: 01060 صادر بتاريخ 03 ديسمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية معا من أجل تنمية العزلات

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: العزلات
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: فاطمة بنت سيد المختار
الأمينة العامة: فاطمة بنت غلام
أمينة المالية: مريم بنت عمر

وصل رقم: 0837 صادر بتاريخ 16 يوليو 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية العمل الاجتماعي و الإغاثي في موريتانيا (جمتانا)
يسلم وزير الداخلية محمد يحظيه ولد مختار الحسن بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: احمد ولد معلوم
الأمين العام: محمد عبد الرحمن ولد محمد احمد
أمين المالية: محمد الأمين ولد سيدي مولود

وصل رقم: 01102 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الصحة من اجل مكافحة الأمراض الفتاكة
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: سيد محمد ولد سيد
الأمينة العامة: آمنة بنت أحمد لعمر
أمين المالية: أبي ولد سيدي

وصل رقم: 01059 صادر بتاريخ 03 ديسمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة المجتمع للصحة و التنمية
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــسة: الكحلة بنت الشيخ ولد بوسحاب
الأمينة العامة: زينب بنت الشيخ ولد الجيلي
أمينة المالية: سلم بنت الشيخ ولد الجيلي

وصل رقم: 01083 صادر بتاريخ 16 ديسمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمحاربة الأوبئة و الأمراض المتنقلة عن طريق الجنس
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: فاطمة بنت أبي
الأمين العام: اسلم ولد سيدات
أمين المالية: محمد محمود ولد محفوظ

وصل رقم: 01004 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية البر و الإحسان و مساعدة الأطفال و المسنين

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: اميم بنت دياه
الأمينة العامة: مريم بنت الزين ولد احمد عم
أمين المالية: ووري صو

وصل رقم: 01025 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة من أجل مكاسب حقوق المرأة و الطفل
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: افاد ولد لحمادي ولد احمد عمار
الأمين العام: سيدي عبد الله ولد محمد عمار
أمينة المالية: لخذيرة بنت محمد

وصل رقم: 0995 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة من أجل مكاسب حقوق المرأة و الطفل
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: محمد ناجي ولد لمرابط
الأمين العام: دحمود ولد محمد الأمين
أمينة المالية: أغلاهم بنت محمد

الاشتراكات وشـراء الأعـداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية	للاشتراكات وشراء الأعداد،	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الرسمية
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	----------
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما
شراء الأعداد :	تحويل مصرفي.	يتعلق بمضمون الإعلانات
ثمن النسخة : 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	

نشـر مـديريـة الجـريدة الرسميـة
الوزارة الأولى